كتابُ النفقاتِ

بابُ وُجوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوجَةِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. قال الشّافِعِيُّ: لا يَكثُرَ مَن تَعولوا إذا اقتَصَرَ المَرءُ على واحِدَةٍ، وإن أباحَ له أكثَرَ مِنها[١].

/ أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الفَضلِ ابنُ أبى نَصرٍ قال: ٧/٤٦٦ سَمِعتُ مَنصورَ بنَ إبراهيمَ الثَّقَفِيَّ يقولُ: سَمِعتُ أبا عُمَرَ محمدَ بنَ عبدِ الواحِدِ غُلامَ ثَعلَبٍ يقولُ: سَمِعتُ ثَعلَبًا يقولُ فى قَولِ الشّافِعِيِّ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. أى: لا يَكثُرَ عيالُكُم. قال: أحسَنَ، هو لُغَةٌ[٢].

١٥٧٨٦- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو طالِبٍ أحمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ موسَى الصَّدَفِيُّ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ شُعَيبِ بنِ اللَّيثِ حَدَّثَنِى أبى، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ أبى هِلالٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. قال: ذَلِكَ أدنَى ألَّا يَكثُرَ مَن تَعولونَه[٣].

---

(١) الأم ٥/١٠٦.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨٩٩)، والمعرفة (٤٧٤٣) من طريق أبى عمر غلام ثعلب به.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣١٤. وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٤٧٦٣) من طريق الليث به.

والحَديثُ فى سَبَبِ نُزولِ هذه الآيَةِ قَد مَضَى فى كِتابِ النِّكاحِ[1].

١٥٧٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ العَبدِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ هِندًا قالَت لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ؛ أعليَّ جُناحٌ أن آخُذَ مِن مالِهِ؟ قال: «**خُذِى ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمَعروفِ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ كَثيرٍ[3].

١٥٧٨٨- حدثنا الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ نُجَيدِ بنِ أحمدَ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِيُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ النَّبيلُ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن المَقبُرِيِّ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ على الصَّدَقَةِ، فجاءَ رَجُلٌ فقالَ: عِندِى دينارٌ. (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، عِندِى دينارٌ. قال: «**أنفِقْه على نَفسِكَ**». قال: عِندِى آخَرُ. قال: «**أنفِقْه على ولَدِكَ**». قال: عِندِى آخَرُ. قال: «**أنفِقْه على أهلِكَ**». وفِى حَديثِ أبى عاصِمٍ: «**على زَوجَتِكَ**». قال:

---

(١) تقدم فى (١٣٩٢٤- ١٣٩٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١١٧)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائى فى الكبرى (٩١٩١)، وابن حبان (٤٢٨٥) من طريق هشام به. وسيأتى فى (١٥٨٢٩، ٢٠٥١٩، ٢٠٥٢٨، ٢١٣٣٧).

(٣) البخارى (٧١٨٠).

عِندِى آخَرُ. قال: «**أنفِقْه على خادِمِكَ**». قال: عِندِى آخَرُ. قال: «**أنتَ أعلَمُ**». وفِى حَدِيثِ أبى عاصِمٍ: «**أنتَ أبصَرُ**». زادَ سفيانُ فى رِوايَتِه عن ابنِ عَجلانَ: قال سعيدٌ: ثُمَّ يقولُ أبو هريرةَ إذا حَدَّثَ بهَذا الحديثِ: يقولُ ولَدُكَ: أنفِقْ علىَّ، إلَى مَن تكِلُنِى؟ تَقولُ زَوجَتُكَ: أنفِق علىَّ أو طَلِّقنِى. يقولُ خادِمُكَ: إلَى مَن تكِلُنِى؟ أنفِقْ علىَّ أو بِعْنى[1].

١٥٧٨٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ حَفصٍ الزّاهِدُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ العَبسِىُّ، أخبرَنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهرِ غِنًى، واليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وابْدأْ بمَن تَعولُ**»[2]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ الأعمَشِ[3].

١٥٧٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا [4]أبو بَكْرٍ[4] أحمدُ بنُ سَلمانَ بنِ الحَسَنِ الفَقيهُ ببَغدادَ قال: قُرِئَ على محمدِ بنِ مَسلَمَةَ الواسِطِىِّ وأنا أسمَعُ: /حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا بَهزُ بنُ حَكيمِ بنِ مُعاويَةَ ٧/٤٦٧

(١) الشافعى ٥/ ٨٧. وأخرجه ابن حبان (٤٢٣٣) من طريق سفيان به. وأحمد (٧٤١٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائى (٢٥٣٤) من طريق ابن عجلان به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٨٣): حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٠١٧٢) عن وكيع به. وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائى فى الكبرى (٩٢٠٩) من طريق الأعمش به. وابن خزيمة (٢٤٣٦)، وابن حبان (٣٣٦٣) من طريق أبى صالح به. وسيأتى فى (١٥٨٠٧، ١٥٨٠٨).

(٣) البخارى (٥٣٥٥).

(٤ - ٤) ليس فى: س، م.

القُشَيرِيُّ، حَدَّثَنِى أبى، عن أبيه قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، نِساؤُنا ما نأتِى مِنها أم ما نَذَرُ؟ قال: «**ائتِ حَرثَكَ أنَّى شِئتَ، غَيرَ ألا تَضرِبَ الوَجهَ ولا تُقَبِّحَ، ولا تَهجُرَ إلَّا فى البَيتِ، وأَطعِمْ إذا طَعِمتَ، واكسُ إذا اكتَسَيتَ، كَيفَ وقَد أفضَى بَعْضُهُم**[1] **إلَى بَعضٍ؟**»[2].

١٥٧٩١- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى إسحاقَ قال: سَمِعتُ وهبَ بنَ جابِرٍ يقولُ: شَهِدتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو[3] رضي الله عنهما فى بَيتِ المَقدِسِ وأَتاه مَولًى له فقالَ: إنِّى أُريدُ [٧/ ١٩١و] أن أُقيمَ هَذا الشَّهرَ هاهُنا. يَعنِى رَمَضانَ، فقالَ له عبدُ اللَّهِ: هَل تَرَكتَ لأهلِكَ ما يَقوتُهُم؟ قالَ: لا. قال: إمَّا لَا[4] فارجِعْ فدَعْ لَهُم ما يَقوتُهُم؛ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**كَفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضَيِّعَ مَن يَقوتُ**»[5].

بابُ فضلِ النَّفَقَةِ على الأهلِ

١٥٧٩٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِيُّ بطُوسَ، حدثنا

---

(١) فى س، م: «بعضكم».

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٣٠) عن يزيد به. وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائى فى الكبرى (٩١٦٠) من طريق بهز به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٧٦): حسن صحيح. وتقدم فى (١٤٨٤١).

(٣) بعده فى م: «بن العاصى».

(٤) أصل الكلمة «إن» و«ما» و«لا»، فأدغمت النون فى الميم. والمعنى: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. النهاية ١/ ٧٢.

(٥) الطيالسى (٢٣٩٥). وأخرجه أحمد (٦٨٤٢) من طريق شعبة به. والنسائى فى الكبرى (٩١٧٦) من طريق أبى إسحاق به. وسيأتى فى (١٧٨٨١).

أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحمُويَه العَسكَرِيُّ بالبَصرَةِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِيُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنى عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ يَزيدَ الأنصارِيَّ يُحَدِّثُ عن أبى مَسعودٍ الأنصارِيِّ، فقُلتُ: أعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقالَ: عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**المُسلِمُ إذا أنفَقَ نَفَقَةً على أهلِه وهو يَحتَسِبُها كُتِبَت له صَدَقَةً**». رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن شُعبَةَ[1].

١٥٧٩٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِيُّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِيُّ (ح) قال: وأخبرَنا سُلَيمانُ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا ابنُ كَثيرٍ (ح) قال: وأخبرَنا سُلَيمانُ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، قالوا: حدثنا سفيانُ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن عامِرِ بنِ سَعدٍ، عن سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ رضي الله عنه قال: جاءَنى النَّبِيُّ ﷺ يَعودُنِى وأنا بمَكَّةَ، وهو يَكرَهُ أن يَموتَ أحَدُنا بالأرضِ التى هاجَرَ مِنها، فقالَ: «**يَرحَمُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ابنَ عَفراءَ**». قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أُوصِى بمالِى كُلِّهِ؟ قال: «**لا**». قُلتُ: فبالشَّطرِ؟ قال: «**لا**». قُلتُ: فبالثُّلُثِ؟ قال: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، إنَّكَ أن تَدَعَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خَيرٌ مِن أن تَدَعَهُم عالَةً يَتَكَفَّفونَ النّاسَ فى أيديهِم، وإنَّكَ مَهما أنفَقتَ على أهلِكَ مِن نَفَقَةٍ فإنَّها صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقمَةُ تَرفَعُها إلَى فى امرأتِكَ، وعَسَى اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أن يَنفَعَ بكَ قَومًا ويَضُرَّ بكَ آخَرينَ**». ولَم يَكُنْ له يَومَئِذٍ إلَّا ابنَةٌ[2]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ

(١) البخارى (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

(٢) أخرجه النسائى (٣٦٢٩) من طريق أبى نعيم به. وأحمد (١٤٨٨) من طريق سفيان به. وتقدم فى=

ومُحَمَّدِ بنِ كَثيرٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن سُفيانَ الثَّورِيِّ[1].

١٥٧٩٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ وأبو المُثَنَّى وعُثمانُ بنُ عُمَرَ ومُحَمَّدُ بنُ محمدِ بنِ حَيّانَ[2] قالوا: حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن مُزاحِمِ بنِ زُفَرَ، عن مُجاهِدٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**دينارٌ أعطَيتَه مِسكينًا، ودينارٌ أعطَيتَه فى رَقَبَةٍ، ودينارٌ أعطَيتَه فى سَبيلِ اللَّهِ، ودينارٌ أنفَقتَه على أهلِكَ**». قال: «**الدّينارُ الَّذِى أنفَقتَه على أهلِكَ أعظَمُ أجرًا**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ الثَّورِيِّ[4].

١٥٧٩٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ إملاءً، أخبرَنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ وعارِمٌ وأبو الرَّبيعِ ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيدٍ ومُسَدَّدٌ ومُحَمَّدُ بنُ أبى بكرٍ قالوا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا أيّوبُ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى أسماءَ، عن ثَوبانَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أفضَلُ دينارٍ يُنفِقُه الرَّجُلُ دينارٌ يُنفِقُه على عيالِه، دينارٌ يُنفِقُه الرَّجُلُ**

=(٦٦٤٣، ١٢٦٩٢- ١٢٦٩٦)، وسيأتى فى (١٧٨٣٨، ١٧٨٣٩).

(١) البخارى (٢٧٤٢، ٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨/عقب ٥).

(٢) فى س، ص٨، م: «حبان». وينظر فتح الباب فى الكنى والألقاب ص١٩٤، ٢٢٣، والمقتنى فى سرد الكنى ١/ ١٤٩. وتقدم فى (٦٤٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٠١٧٤)، والنسائى فى الكبرى (٩١٨٣) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (٩٩٥).

على دابَّتِه فى سَبيلِ اللَّهِ، دينارٌ يُنفِقُه الرَّجُلُ على أصحابِه فى سَبيلِ اللَّهِ». قال أبو قِلابَةَ: وبَدأ بالعيالِ، فأَىُّ رَجُلٍ أعظَمُ أجرًا مِن رَجُلٍ يُنفِقُ على عيالٍ صِغارٍ يَقوتُهُمُ اللَّهُ ويَنفَعُهُم بهِ؟[1] رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ[2].

١٥٧٩٦- / أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ ٦٨/٧
ابنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ اللَّخمِىُّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيرُكُم خَيرُكُم لأهلِه، وأَنا خَيرُكُم لأهلِى»**[3].

بابُ حَبسِ الرَّجُلِ لأهلِه قوتَ سنةٍ

١٥٧٩٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ هو ابنُ إسحاقَ الحافظُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الخَثعَمِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ الأشَجُّ، حدثنا وكيعٌ، حَدَّثَنِى سفيانُ بنُ عُيَينَةَ قال: قال لِى سفيانُ الثَّورِىُّ: أيشٍ عِندَكَ فى القوتِ؟ قُلتُ: لا شَىءَ. قال: ثُمَّ ذَكَرتُ بَعدُ حَديثًا حدثنا به مَعمَرٌ عن الزُّهرِىِّ عن مالِكِ بنِ أوسٍ عن عُمَرَ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَبيعُ نَخلَ بَنِى النَّضيرِ ويَحبِسُ لأهلِه قوتَ سَنَتِهِم[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ

---

(١) تقدم فى (٧٨٣٢).

(٢) مسلم (٩٩٤).

(٣) المصنف فى الشعب (١١٠١٤). وأخرجه الترمذى (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧) من طريق الفريابى به. وقال الترمذى: حسن غريب صحيح من حديث الثورى.

(٤) أخرجه الخطيب فى تاريخه ٤/ ٢٨٤ من طريق وكيع به.

ابنِ [٧/ ١٩١ظ] سَلَامٍ عن وكيعٍ[(١)].

١٥٧٩٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ دَعلَجُ بنُ أحمدَ السِّجْزِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: أخبرَنِى مالكُ بنُ أوسِ بنِ الحَدَثانِ. فذَكَرَ الحديثَ بطولِه عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فيما أفاءَ اللَّهُ على رسولِه قال: فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُنفِقُ على أهلِه نَفَقَةَ سَنَتِهِم مِن هَذا المالِ، ثُمَّ يأخُذُ ما بَقِىَ فيَجعَلُه مَجعَلَ مالِ اللَّهِ[(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ بُكَيرٍ وغَيرِه، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ مَعمَرٍ وغَيرِهِ[(٣)].

بابٌ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]

قال الشّافِعِىُّ رحمه اللَّهُ فى نَفَقَةِ المُقتِرِ: إنَّها مُدٌّ بمُدِّ النَّبِىِّ ﷺ فى كُلِّ يَومٍ مِن طَعامِ البَلَدِ. قال: وإنَّما جَعَلتُ الفَرضَ مُدًّا بالدِّلالَةِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى دَفعِه إلَى الَّذِى أصابَ أهلَه فى شَهرِ رَمَضانَ عَرَقًا فيه خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا لِستّينَ مِسكينًا؛ فكانَ ذَلِكَ مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مِسكينٍ، والعَرَقُ خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا على ذَلِكَ يُعمَلُ ليَكونَ أربَعَةُ أعراقٍ وسْقًا، ولَكِنَّ الَّذِى

---

(١) البخارى (٥٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٢٦) عن يحيى بن بكير به. وابن زنجويه فى الأموال (٦٥) من طريق الليث به. وأبو عوانة (٦٦٦٧) من طريق عقيل به. وينظر ما تقدم فى (١٢٨٥٠، ١٢٨٥١، ١٢٨٥٤- ١٢٨٥٦).

(٣) البخارى (٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧).

حَدَّثَه أدخَلَ الشَّكَّ فى الحديثِ: خَمسَةَ عَشَرَ أو عِشرينَ صاعًا[1].

قال الشيخُ: يَعنِى به ما:

١٥٧٩٩- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن عَطاءِ ابنِ عبدِ اللَّهِ الخُراسانِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فى قِصَّةِ الأعرابِىِّ الَّذِى أصابَ امرأتَه فى رَمَضانَ قال: فأُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعَرَقِ تَمرٍ فقالَ: «**خُذْ هَذا فتَصَدَّقْ به**». فذَكَرَه، قال عَطاءٌ: فسألتُ سعيدًا. كَم فى ذَلِكَ العَرَقِ مِنَ التَّمرِ؟ قال: ما بَينَ / خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا إلَى عِشرينَ[2]. ٧/٦٩

١٥٨٠٠- وقَد رُوِّينا في حَديثِ الأوزاعِىِّ عن الزُّهرِىِّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن أبى هريرةَ فى قِصَّةِ المُواقِعِ قال فيها عن النَّبِىِّ ﷺ: «**أطعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا**». قال: ما أجِدُ. قالَ: فأُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعَرَقٍ فيه خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا قال: «**خُذْه فتَصَدَّقْ به**». **أخبَرَناه** أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مَنصورٍ الحاسِبُ[3]، حدثنا الحَكَمُ ابنُ موسَى، حدثنا هِقلٌ، عن الأوزاعِىِّ، حَدَّثَنِى الزُّهرِىُّ. فذَكَرَه[4]. هَكَذا رَواه عن الأوزاعِىِّ مُدرَجًا فى حَديثِ الزُّهرِىِّ عن حُمَيدٍ.

ورَواه ابنُ المُبارَكِ عن الأوزاعِىِّ فجَعَلَ تَقديرَ العَرَقِ فى رِوايَةِ عمرِو بنِ

---

(١) الأم ٥/ ٨٩.

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ٥و- مخطوط). وتقدم فى (٨١٤١).

(٣) فى س، ص٨، م: «الكاتب».

(٤) ينظر ما تقدم فى (٩٩٨٧).

شُعَيبٍ، وذَكَرناه فى غَيرِ هَذا المَوضِعِ[1].

قال الشّافِعِيُّ فى نَفَقَةِ الموسِرِ: إنَّها مُدّانِ. قال: وإنَّما جَعَلتُ أكثَرَ ما فرَضتُ مُدَّينِ مُدَّينِ؛ لأنَّ أكثَرَ ما جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فى فِديَةِ الكَفّارَةِ لِلأذَى مُدَّينِ لِكُلِّ مِسكينٍ[2].

١٥٨٠١- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مالكُ بنُ أنَسٍ، عن عبدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن مُجاهِدِ بنِ جَبرٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن كَعبِ بنِ عُجرَةَ أنَّه كان مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُحرِمًا فآذاه القَمْلُ، فأَمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَحلِقَ رأسَه وقالَ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ مُدَّينِ مُدَّينِ، أوِ انسُكْ شاةً، أىَّ ذَلِكَ فعَلتَ أجزأ عَنكَ**»[3].

وكَذَلِكَ رَواه الحُسَينُ بنُ الوَليدِ عن مالِكٍ مُجَوَّدًا[4]، وقَد أخرَجاه فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن عبدِ الكَريمِ[5].

١٥٨٠٢- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ بَحرٍ العَطّارُ بالبَصرَةِ، حدثنا إسحاقُ بنُ

(١) تقدم فى (٩٩٨٧).

(٢) الأم ٥/ ٨٩.

(٣) تقدم فى (٩٨٨٠).

(٤) تقدم فى (٩١٦٥).

(٥) مسلم (١٢٠١/ ٨٣). وليس فى البخارى من طريق عبد الكريم. ينظر تحفة الأشراف (١١١١٤).

إبراهيمَ بنِ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَمانٍ، عن المِنهالِ بنِ خَليفَةَ، عن الحَجّاجِ بنِ أرطاةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه فرَضَ لامرأةٍ وخادِمِها اثنَى عَشَرَ دِرهَمًا؛ لِلمَرأةِ ثَمانيَةً ولِلخادِمِ أربَعَةً، ودرهمانِ[1] مِنَ الثَّمانيَةِ لِلقُطنِ والكَتّانِ[2]. هَذا إسنادٌ ضَعيفٌ.

بابُ الرَّجُلِ لا يَجِدُ نَفَقَةَ امرأتِهِ

١٥٨٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كَتَبَ إلَى أُمَراءِ الأجنادِ فى رِجالٍ غابوا عن نِسائِهِم، فأَمَرَهُم أن يأخُذوهُم بأَن يُنفِقوا أو يُطَلِّقوا، فإن طَلَّقوا بَعَثوا بنَفَقَةِ ما حَبَسوا[3].

١٥٨٠٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا [٧/ ١٩٢و] سفيانُ، عن أبى الزِّنادِ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنفِقُ على امرأتِهِ. قال: يُفَرَّقُ بَينَهُما. قال أبو الزِّنادِ: قُلتُ:

---

(١) فى س، م: «درهما».

(٢) الدارقطنى ٤/ ٢٣٤. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٣٣٤) عن يحيى بن يمان به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٧٤٨)، والصغرى (٢٩١٤)، والشافعى ٥/ ٩١. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٦)، وابن أبى شيبة (١٩٢٤٠) من طريق عبيد الله به.

سُنَّةٌ. قال سعيدٌ: سُنَّةٌ[1].

قال الشّافِعِيُّ: والَّذِى يُشبِهُ قَولَ سعيدٍ: سُنَّةٌ. أن تكونَ سُنَّةً مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ[2].

٧/٤٧٠ **١٥٨٠٥**- / أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ بالُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ الخَزّازُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عثمانُ ابنُ أحمدَ ابنُ[3] السَّمّاكِ وعَبدُ الباقِى بنُ قانِعٍ وإسماعيلُ بنُ علىٍّ قالوا: حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ الخَزّازُ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ البَاوَرْدِىُّ[4]، حدثنا إسحاقُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فى الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنفِقُ على امرأتِه قال: يُفَرَّقُ بَينَهُما[5].

١٥٨٠٦- قال: وحَدَّثَنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن عاصِمِ ابنِ بَهدَلَةَ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِىِّ ﷺ بمِثلِهِ[6].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٧٥٠)، والصغرى (٢٩٠٦)، والشافعى ٥/١٠٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٧)، وسعيد بن منصور (٢٠٢٢) من طريق سفيان به. وعند عبد الرزاق بإبهام سعيد بن المسيب.

(٢) الأم ٥/١٠٧.

(٣) ليس فى: س، م. وينظر ما تقدم فى (١٢١٠).

(٤) فى س، ص٨: «الماوردى»، وفى م: «الأودى».

(٥) المصنف فى المعرفة عقب (٤٧٥٠)، وفى الصغرى (٢٩٠٨)، والدارقطنى ٣/٢٩٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٦)، وسعيد بن منصور (٢٠٢٣)، وابن أبى شيبة (١٩٢٣٩) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٦) المصنف فى المعرفة عقب (٤٧٥٠)، والصغرى (٢٩٠٩)، والدارقطنى ٣/٢٩٧.

١٥٨٠٧- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَحيَى الزُّهرِيُّ القاضِي بمَكَّةَ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ: محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ إسحاقَ البَزّازُ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الفاكِهِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا أبو يَحيَى عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ زَكَريّا بنِ[1] الحارِثِ ابنُ أبى مَسَرَّةَ المَكِّيُّ، حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ المُقرِئُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى أيّوبَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عَجلانَ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كان مِنها عن ظَهرِ غِنًى، واليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وابدأْ بمَن تَعولُ**». قال: ومَن أعولُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**امرأتُكَ تَقولُ: أطعِمْنِى وإلَّا فارِقْنِى. خادِمُكَ يقولُ: أطعِمْنِى واستَعمِلْنِى. ولَدُكَ يقولُ: إلَى مَن تَترُكُنِى؟**»[2]. هَكَذا رَواه سعيدُ بنُ أبى أيّوبَ / عن ابنِ عَجلانَ. ٧/ ٧١

ورَواه ابنُ عُيَينَةَ وغَيرُه عن ابنِ عَجلانَ عن المَقبُرِيِّ عن أبى هريرةَ، وجَعَلَ آخِرَه مِن قَولِ أبى هُرَيرَةَ[3].

وكَذَلِكَ جَعَلَه الأعمَشُ عن أبى صالِحٍ عن أبى هريرةَ:

١٥٨٠٨- أخبَرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ،

(١) بعده فى م: «يحيى بن».

(٢) الفاكهى فى فوائده (١). وأخرجه أحمد (١٠٨١٨)، والنسائى فى الكبرى (٩٢١١) من طريق المقرئ به.

(٣) تقدم فى (١٥٧٨٩).

حدثنا أبو مُعاويَةَ (ح) قال: وأَخبَرَنِى الحَسَنُ، حدثنا نَصرُ بنُ علىٍّ، حدثنا أبو أُسامَةَ قالا: حدثنا الأعمَشُ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ أفضَلَ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، واليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وابدأْ بمَن تَعولُ»**. قال أبو هريرةَ: تَقولُ امرأتُكَ: أطعِمْنِى وإلَّا فطَلِّقْنِى. ويَقولُ خادِمُكَ: أطعِمْنِى وإلَّا فبِعْنِى. ويَقولُ ولَدُكَ: إلَى مَن تَكِلُنِى؟. قالوا: يا أبا هريرةَ، هَذا شَىءٌ تَقولُه مِن رأيِكَ أو مِن قَولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: لا، بَل هَذا مِن كيسِى[1]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عُمَرَ بنِ حَفصِ بنِ غِياثٍ عن أبيه عن الأعمَشِ[2].

بابٌ: المَبتوتَةُ لا نَفَقَةَ لَها إلَّا أن تَكونَ حامِلًا

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]. فجَعَلَ لَهُنَّ نَفَقَةً بصِفَةٍ.

١٥٨٠٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعنَبِىُّ، عن مالِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ مَولَى الأسوَدِ بنِ سُفيانَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ، أنَّ أبا عمرِو ابنَ حَفصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ وهو غائبٌ، فأَرسَلَ إلَيها وكيلُه بشَعيرٍ فسَخِطَته فقالَ: واللَّهِ ما لَكِ عَلَينا مِن شَىءٍ. فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَت ذَلِكَ له، فقالَ

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٩) عن أبى معاوية به. وتقدم فى (١٥٧٨٩).

(٢) البخارى (٥٣٥٥).

لَها: «لَيسَ [1]لَكِ عَلَيه[1] نَفَقَةٌ». وأمَرَها أن تَعتَدَّ فى بَيتِ أُمِّ شَريكٍ، ثُمَّ قال: «إنَّ تِلكَ امرأةٌ يَغشاها أصحابِى، اعتَدِّى فى بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه رَجُلٌ أعمَى تَضَعينَ ثيابَكِ، وإذا حَلَلتِ فآذِنينى». قالَت: فلَمّا حَلَلتُ ذَكَرتُ له أنَّ مُعاويَةَ بنَ أبى سُفيانَ وأَبا جَهمٍ خَطَبانِى، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمّا أبو جَهمٍ فلا يَضَعُ عَصاه عن عاتِقِه، وأمّا مُعاويَةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له، انكِحِى أُسامَةَ بنَ زَيدٍ». قالَت: فكَرِهتُه. [2]ثم قال[2]: «انكِحِى أُسامَةَ بنَ زَيدٍ». فنَكَحتُه، فجَعَلَ اللَّهُ فيه خَيرًا واغتَبَطتُ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ[4].

١٥٨١٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا لَيثُ بنُ سَعدٍ، حَدَّثَنِى عِمرانُ بنُ أبى أنَسٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا [٧/ ١٩٢ظ] قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، / حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن عِمرانَ بنِ أبى أنَسٍ، عن أبى سلمةَ أنَّه ٢/٧ قال: سألتُ فاطِمَةَ بنتَ قَيسٍ، فأَخبَرَتنى أنَّ زَوجَها المَخزومِىَّ طَلَّقَها فأَبَى أن يُنفِقَ عَلَيها، فجاءَت إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأَخبَرَته، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نَفَقَةَ لَكِ، فانتَقِلِى واذهَبِى إلَى ابنِ أُمِّ مَكتومٍ فكونِى عِندَه؛ فإنَّه رَجُلٌ أعمَى تَضَعينَ

(١ - ١) فى س، ص٨: «عليك».

(٢ - ٢) فى م: «فقال».

(٣) أبو داود (٢٢٨٤). وتقدم فى (١٣٨٨٩، ١٤١٣٢، ١٥٥٧٣).

(٤) مسلم (١٤٨٠/ ٣٦).

ثيابَكِ عِندَه»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[2].

١٥٨١١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ إملاءً، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا يَعقوبُ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ وعَبدُ العَزيزِ بنُ أبى حازِمٍ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى سلمةَ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ أنَّها طَلَّقَها زَوجُها فى عَهدِ النبيِّ ﷺ فكان أَنْفَقَ عَلَيها نَفَقَةَ دونٍ، فلَمّا رأت ذَلِكَ قالَت: واللَّهِ لأُكَلِّمَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فإن كانَت لِى نَفَقَةٌ أخَذتُ الَّذِى يُصلِحُنِى، وإن لَم يَكُنْ لِى نَفَقَةٌ لَم آخُذْ شَيئًا. قالَت: فذَكَرتُ ذَلِكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: **«لا نَفقَةَ لَكِ ولا سُكنَى»**[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[4].

وكَذَلِكَ قالَه يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ عن أبى سلمةَ فى السُّكنَى والنَّفَقَةِ جَميعًا[5].

١٥٨١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ، حدثنا علىُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ أنَّها كانَت

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٢٤٣) من طريق قتيبة به. وأحمد (٢٧٣٣٤) من طريق عمران به.

(٢) مسلم (١٤٨٠/ عقب ٣٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٩٣) من طريق قتيبة به. وأبو عوانة (٤٦٠٠) من طريق قتيبة عن يعقوب به. والطبرانى ٢٤/ ٣٧١ (٩٢١) من طريق أبى حازم به.

(٤) مسلم (١٤٨٠/ ٣٧).

(٥) تقدم مسندا فى (١٤١٣٣).

تَحتَ رَجُلٍ مِن بَنِى مَخزوم فطَلَّقَها البَتَّةَ، فأَرسَلَت إلَى أهلِه تَبتَغِى النَّفَقَةَ فقالوا: لَيسَت لَكِ عَلَينا نَفَقَةٌ. قالت: فذَكرتُ ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: **«لَيسَ لَكِ عَلَيهم نَفَقَةٌ، وعَلَيكِ العِدَّةُ، فانتقلى إلَى أُمِّ شَريكٍ»**. ثُمَّ قال: **«إنَّ أُمَّ شَريكٍ**[1] **يدخُلُ عَلَيها إخوَتُها مِنَ المُهاجِرينَ الأوَّلينَ، فانتقلى إلَى ابنِ أُمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه رَجُلٌ أعمَى، إن وضَعتِ ثَوبَكِ لَم يَرَ شَيئًا، ولا تُفَوِّتينا بنَفسِكِ»**. قالَت: فلَمّا حَلَّت ذَكَرَها رِجالٌ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«فأَينَ أنتم عن أُسامَةَ؟»**. قال: فكأنَّ أهلَها كَرِهوا ذَلِكَ. قالَت: لا واللَّهِ لا أنكِحُ إلَّا الَّذِى قال. فنَكَحَته. قال محمدُ بنُ عمرٍو: فحَدَّثَنِى محمدُ بنُ إبراهيمَ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانَت تَقولُ: يا فاطِمَةُ، اتَّقِى اللَّهَ، فقَد عَرَفتِ مِن أىِّ شَىءٍ كان ذَلِكَ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ حُجرٍ وغَيرِه دونَ قَولِ عائشةَ[3].

١٥٨١٣- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى، حدثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنِى عُقَيلُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّه قال: أخبرَنِى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ أنَّ فاطِمَةَ بنتَ قَيسٍ وهِىَ أُختُ الضَّحّاكِ بنِ قَيسٍ أخبَرَته أنَّها كانَت تَحتَ أبى عمرِو ابنِ حَفصٍ فطَلَّقَها ثَلاثًا، فأَمَرَ وكيلُه لَها بنَفَقَةٍ فرَغِبَت عَنها، فقالَ لِى وكيلُه: ما لَكِ عَلَينا مِن نَفَقَةٍ. فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فسألَته عن ذَلِكَ، فقالَ لَها:

---

(١) بعده فى س، ص٨، م: «امرأة».

(٢) على بن حجر فى حديثه (١٩٨). وأخرجه أحمد (٢٧٣٣٣)، وأبو داود (٢٢٨٧) من طريق محمد بن عمرو به. وليس عندهم قول عائشة.

(٣) مسلم (١٤٨٠/ ٣٩).

«صَدَقَ». ونَقَلَها إلَى ابنِ أُمِّ مَكتومٍ، فأنكَرَ النّاسُ عَلَيها ما كانَت تُحَدِّثُ مِن خُروجِها قَبلَ أن تَحِلَّ[1].

١٥٨١٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ ومُحَمَّدُ بنُ يَعقوبَ ومُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الفَضلِ قالوا: حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، قال إسحاقُ: أخبرَنا. وقالَ ابنُ رافِعٍ واللَّفظُ له: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، أنَّ أبا عمرِو ابنَ حَفصِ بنِ المُغيرَةِ خَرَجَ مَعَ عليٍّ رضي الله عنه إلَى اليَمَنِ، فأرسَلَ إلَى امرأتِه فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ بتَطليقَةٍ كانَت بَقِيَت مِن طَلاقِها، وأَمَرَ لَها الحارِثُ بنُ هِشامٍ وعَيّاشُ بنُ أبى رَبيعَةَ بنَفَقَةٍ
٤٧٣/٧ قالا: واللَّهِ ما لَكِ مِن نَفَقَةٍ إلَّا أن تكونى حامِلاً/. فأتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فذَكَرَت له قَولَهُما، فقالَ: «**لا نَفَقَةَ لَكِ**». واستأذَنَته فى الانتِقالِ فأذِنَ لَها، فقالَت: أينَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**إلَى ابنِ أُمِّ مَكتومٍ**». وكانَ أعمَى، تَضَعُ ثيابَها عِندَه ولا يَراها، فلَمّا مَضَت عِدَّتُها أنكَحَها النَّبِيُّ ﷺ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ، فأرسَلَ إلَيها مَروانُ قَبيصَةَ بنَ ذُؤَيبٍ يَسأَلُها عن هَذا الحديثِ، فحَدَّثَته به فقالَ مَروانُ: لَم نَسمَعْ بهَذا الحديثِ إلَّا مِن امرأةٍ، سَنأخُذُ بالعِصمَةِ التى وجَدنا النّاسَ عَلَيها. فقالَت فاطِمَةُ رضي الله عنها حينَ بَلَغَها قَولُ مَروانَ: بَينِى وبَينَكُمُ القُرآنُ، قال اللَّهُ جلَّ وعزَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٤١)، ومسلم (١٤٨٠/عقب ٤٠)، وأبو داود (٢٢٨٩)، والنسائى (٣٥٤٨)، وابن حبان (٤٢٨٩) من طريق الليث به.

مُّبَيِّنَةٍ﴾. حتَّى بَلَغَ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. قالَت: هَذا لِمَن كانَت له مُراجَعَةٌ، فأَىُّ أمرٍ يَحدُثُ بَعدَ الثَّلاثِ؟ فكَيفَ تَقولونَ: لا نَفَقَةَ لَها إذا لَم تَكُنْ [٧/ ١٩٣و] حامِلًا؟ فعَلامَ تَحبِسونَها[(١)]؟! رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وعَبدِ بنِ حُمَيدٍ[(٢)].

١٥٨١٥- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ خالِدٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ. فذَكَرَ الحديثَ بإسنادِه إلَّا أنَّه قال فى الحديثِ: فأَتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: «**لا نَفَقَةَ لَكِ إلَّا أن تَكونِى حامِلًا**»[(٣)].

١٥٨١٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرَنا سفيانُ، عن أبى بكرِ ابنِ أبى الجَهمِ قال: جِئتُ أنا وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ إلَى فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ وقَد أخرَجَتِ ابنَةَ أخيها ظُهرًا، فقُلنا لَها: ما حَمَلَكِ على هَذا؟ قالَت: كان زَوجِى بَعَثَ إلَىَّ مَعَ عَيّاشِ بنِ أبى رَبيعَةَ بطَلاقِى ثَلاثًا فى غَزوَةِ نَجرانَ، وبَعَثَ إلَىَّ بخَمسَةِ آصُعٍ مِن شَعيرٍ وخَمسَةِ آصُعٍ مِن تَمرٍ. قالَت: فقُلتُ: أمَا لِى نَفَقَةٌ إلَّا هَذا؟ قالَت: فجَمَعتُ علىَّ ثيابِى، فأَتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: «**كَم طَلَّقَكِ؟**». فقُلتُ: ثَلاثًا. فقالَ: «**صَدَقَ، لا نَفَقَةَ لَكِ،**

(١) إسحاق (٢٣٧٧)، وعبد الرزاق (١٢٠٢٤)، وعنه أحمد (٢٧٣٣٧).

(٢) مسلم (١٤٨٠/ ٤١).

(٣) أبو داود (٢٢٩٠)، وعبد الرزاق (١٢٠٢٥). وأخرجه النسائى (٣٢٢٢) من طريق الزهرى به.

اعتَدِّى فى بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ، تَضَعينَ عَنكِ ثيابَكِ»[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ وأَبِى عاصِمٍ عن سُفيانَ[2].

ورَواه[3] شُعبَةُ عن أبى بكرٍ فى النَّفَقَةِ والسُّكنَى جَميعًا[4].

١٥٨١٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الفَضلِ الأسفاطِيُّ، حدثنا زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا سَيّارٌ وحُصَينٌ ومُغيرَةُ بنُ مِقسَمٍ وأَشعَثُ ومُجالِدٌ وداوُدُ وإسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، كُلُّهُم عن الشَّعبِيِّ قال: دَخَلتُ على فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ فسألتُها عن قَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيها، فقالَت: طَلَّقَها زَوجُها البَتَّةَ. قالَت: فخاصَمتُه إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى السُّكنَى والنَّفَقَةِ. قالَت: فلَم يَجعَلْ لِى سُكنَى ولا نَفَقَةً، وأَمَرَنِى أن أعتَدَّ فى بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ[6]. هَكَذا رِوايَةُ الجَماعَةِ عن الشَّعبِيِّ.

١٥٨١٨- وفِى رِوايَةِ مُجالِدٍ عن الشَّعبِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَها: «**إنَّما**

---

(١) تقدم فى (١٣٨٩٥).

(٢) مسلم (١٤٨٠/ ٤٨، ٤٩).

(٣) فى س، ص٨، م: «ورواية».

(٤) تقدم تخريجه فى (١٤١٥٦).

(٥) أخرجه الترمذى عقب (١١٨٠) - وليس عنده: سيار ومغيرة وأشعث- والنسائى (٣٥٥٠)، وابن حبان (٤٢٥٢) - وليس عنده: أشعث- من طريق هشيم به. وابن ماجه (٢٠٣٦) من طريق مغيرة به. وتقدم فى (١٥٠٤٣) من طريق حصين.

(٦) مسلم (١٤٨٠/ ٤٢).

السُّكنَى والنَّفَقَةُ على مَن كانَت له الرَّجْعَةُ[1]». **أخبَرَناه** عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، قال: حدثنا هُشَيمٌ. فذَكَرَ الحديثَ عن الجَماعَةِ كما مَضَى، وأَتَى بهَذِه الزِّيادَةِ عن مُجالِدٍ[2].

١٥٨١٩- وفِى رِوايَةِ فِراسٍ عن الشَّعبِىِّ فى قِصَّةِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قال: فاختَصَما إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فقالَ رَجُلٌ، أو قال: فقالَ الرَّجُلُ: قَد طَلَّقْتُها[3] ثَلاثًا. فقالَ: «**إنَّما السُّكنَى والنَّفَقَةُ لِمَن كانَت عليها**[4] **رَجعَةٌ**». فأَمَرَها فاعتَدَّت عِندَ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ. **أخبَرَناه** أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا شَيبانُ، /عن فِراسٍ، عن الشَّعبِىِّ. فذَكَرَه. ٤٧٤/٧

١٥٨٢٠- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ الحُلوانِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا حَسَنُ بنُ صالِحٍ، عن السُّدِّىِّ، عن البَهِىِّ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قالَت: طَلَّقَنِى زَوجِى ثَلاثًا، فلَم يَجعَلْ لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ سُكنَى ولا نَفَقَةً[5].

---

(١) فى س، ص٨، م: «المراجعة».

(٢) أحمد (٢٧٣٤٢)، وليس فيه ذكر الزيادة. وأخرجه أحمد (٢٧١٠٠) من طريق مجالد به بهذه الزيادة.

(٣) فى س، م: «طلقها».

(٤) فى س، ص٨، م: «عليه».

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣١٨٤) عن الحسن بن على به. وأبو عوانة (٤٦٠٣)، =

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن الحُلْوانِىِّ[1].

ورَواه غَيرُ يَحيَى بنِ آدَمَ كما:

١٥٨٢١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا شاذانُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ صالِحٍ، عن السُّدِّىِّ، عن البَهِىِّ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِفاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: «**يا فاطِمَةُ، إنَّما السُّكنَى والنَّفَقَةُ لِمَن كان لِزَوجِها [2]عَلَيها الرَّجعَةُ[2]**». كَذا أتَى به الأسوَدُ بنُ عامِرٍ شاذانُ، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ.

قال الشيخُ: رِوايَةُ الجَماعَةِ عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ فى نَفيِ النَّفَقَةِ دونَ السُّكنَى[3]، وكَذَلِكَ رِوايَةُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ عن فاطِمَةَ[4]، وفِى رِوايَةِ بَعضِهِم عن أبى سلمةَ، وفِى رِوايَةِ الشَّعبِىِّ والبَهِىِّ نَفيُهُما جَميعًا[5]، واختُلِفَ فيه على أبى بكرِ ابنِ أبى الجَهمِ عن فاطِمَةَ[6]، والأشبَهُ بسياقِ الحديثِ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَفَى النَّفَقَةَ، وأَذِنَ لَها فى الانتِقالِ لِعِلَّةٍ لَعَلَّها استَحيَت مِن ذِكرِها، وقَد ذَكَرَها غَيرُها على ما قَدَّمنا

= والطبرانى ٢٤/ ٣٧٧ (٩٣٢)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٥٠٩) من طريق يحيى بن آدم به. وأحمد (٢٧٣٢٩) من طريق الحسن بن صالح به.

(١) مسلم (١٤٨٠/ ٥١).

(٢ - ٢) فى الأصل: «عليه رجعة»، وضبب على كلمة «عليه».

(٣) تقدم فى (١٤١٣٢، ١٤١٥٦، ١٥٥٧٣، ١٥٨٠٩، ١٥٨١٠، ١٥٨١٢، ١٥٨١٣).

(٤) تقدم فى (١٥٨١٤، ١٥٨١٥).

(٥) تقدم فى (١٥٠٤٣، ١٥٨١١، ١٥٨١٧).

(٦) تقدم فى (١٣٨٩٥، ١٥٨١٦).

ذِكرَها فى كِتابِ العِدَدِ[1]، ولَم يُرِدْ نَفىَ السُّكنَى [٧/١٩٣ظ] أصلًا، ألَا تَراه ﷺ لَم يَقُلْ لَها: اعتَدِّى حَيثُ شِئتِ، ولَكِنَّه حَصَّنَها حَيثُ رَضِىَ؛ إذ كان زَوجُها غائبًا، ولَم يَكُنْ له وكيلٌ بتَحْصِينِها[2]. فأمَّا قَولُه: «**إنَّما السُّكنَى والنَّفَقَةُ لِمَن كانَت عليها**[3] **رَجعَةٌ**». فلَيسَ بمَعروفٍ فى هَذا الحديثِ، ولَم يُرْوَ[4] مِن وجهٍ يَثبُتُ مِثلُه، وأمّا إنكارُ مَن أنكَرَ على فاطِمَةَ رضي الله عنها فإنَّما هو لِكِتمانِها السَّبَبَ فى نَقلِها.

١٥٨٢٢- وقَد أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ أبى يَحيَى، عن عمرِو بنِ مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن أبيه قال: قَدِمتُ المَدينَةَ فسألتُ عن أعلَمِ أهلِها، فدُفِعتُ إلَى سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فسألتُه عن المبتوتَةِ فقالَ: تَعتَدُّ فى بَيتِ زَوجِها. فقُلتُ: فأَينَ حَديثُ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ؟ فقالَ: هَاهْ. ووَصَفَ أنَّه تَغَيَّظَ وقالَ: فتَنَت فاطِمَةُ النّاسَ؛ كانَت لِلِسَانِهَا[5] ذَرَابَةٌ[6]، فاستَطالَت على أحمائِها، فأَمَرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تَعتَدَّ فى بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ[7].

---

(١) تقدم فى (١٥٥٧٤- ١٥٥٨٣).

(٢) فى م: «يحصنها».

(٣) فى س، ص٨، م: «عليه».

(٤) فى س، ص٨، م: «يرد».

(٥) فى م: «بلسانها».

(٦) الذرابة: الحدة. غريب الحديث للخطابى ١/ ٢٤١.

(٧) المصنف فى المعرفة (٤٦٦٠)، والشافعى ٥/ ٢٣٦.

وكَذَلِكَ رَواه أبو مُعاويَةَ الضَّريرُ عن عمرِو بنِ مَيمونٍ[1].

١٥٨٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عُتبَةَ، حدثنا بَقيَّةُ، حدثنا حَبيبُ/ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عَبّادٍ المَكِّىُّ قال: كُنتُ ٤٧٥/٧ جالِسًا عِندَ ابنِ عباسٍ ﷺ إذ سألَه رَجُلٌ: هَل لِلمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا نَفَقَةٌ؟ فقُلتُ: لَيسَ لَها نَفَقَةٌ. قالَ ابنُ عباسٍ: أصَبتَ يا ابنَ أخِى، أنا مَعَكَ.

١٥٨٢٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّه سَمِعَه يقولُ: نَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ ما لَم تَحرُمْ، فإذا حَرُمَت فمَتاعٌ بالمعروفِ[2].

١٥٨٢٥- قالَ: أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قال عَطاءٌ: لَيسَتِ المَبتوتَةُ الحُبلَى مِنه فى شَىءٍ، إلَّا أنَّه يُنفِقُ عَلَيها مِن أجلِ الحَبَلِ، فإذا كانَت غَيرَ حُبلَى فلا نَفَقَةَ لَها[3].

بابُ مَن قال: لَها النَّفَقَةُ

١٥٨٢٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ المُقرِئُ، أخبرَنا

---

(١) تقدم فى (١٥٥٨٠).

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٧٦٢)، والشافعى ٥/ ٢٣٨. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٨٦٢) من طريق ابن جريج به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٧٦٣)، والشافعى ٥/ ٢٣٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠١٥) عن ابن جريج به.

الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرَنا سفيانُ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ، أنَّ زَوجَها طَلَّقَها ثَلاثًا فلَم يَجْعَلْ(١) لَها النَّبِىُّ ﷺ (٢)نَفَقَةً ولا سُكْنَى(٢). قال: فذَكَرتُ ذَلِكَ لإبراهيمَ فقالَ إبراهيمُ: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: لا نَدَعُ كِتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نَبيِّنا لِقَولِ امرأةٍ، لَها السُّكنَى والنَّفَقَةُ(٣). حَديثُ الشَّعبِىِّ أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ(٤)، وحَديثُ إبراهيمَ عن عُمَرَ رضي الله عنه مُنقَطِعٌ.

وقَد رُوِىَ مَوصولًا مَوقوفًا:

١٥٨٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا الحُسَينُ بنُ علىِّ بنِ الأسوَدِ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه لما بَلَغَه قَولُ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قال: لا نَدَعُ كِتابَ اللَّهِ لِقَولِ امرأةٍ لَعَلَّها نَسِيَت(٥).

---

(١) فى س، ص٨، م: «ير».

(٢ - ٢) فى س، ص٨، م: «السكنى ولا النفقة».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٨)، وابن حبان (٤٢٥٠) من طريق محمد بن كثير به. وأحمد (٢٧٣٢٦)، والنسائى (٣٤٠٤) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (١٤٨٠/ ٤٤).

(٥) الدارقطنى ٤/ ٢٤، ٢٧. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٨٥٨) عن ابن فضيل به. والدارمى (٢٣٢٤) من طريق الأعمش به.

كَذَلِكَ رَواه أسباطُ بنُ محمدٍ عن الأعمَشِ مَوقوفًا[1].

ورَواه أشعَثُ عن الحَكَمِ وحَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال فيه: وسُنَّةَ نَبيِّنا[2]. وأَشعَثُ بنُ سَوّارٍ ضَعيفٌ[3].

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن عُمَرَ رضي الله عنه مَوصولًا مُسنَدًا:

١٥٨٢٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ بنِ مَسعَدَةَ، حدثنا أحمدُ بنُ عِصامِ بنِ عبدِ المَجيدِ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأسَدِىُّ وهو أبو أحمدَ الزُّبَيرِىُّ، حدثنا عَمّارُ بنُ رُزَيقٍ، عن أبى إسحاقَ قال: كُنتُ مَعَ الأسوَدِ بنِ يَزيدَ جالِسًا فى المَسجِدِ الأعظَمِ ومعنا الشَّعبِىُّ، فحَدَّثَ الشَّعبِىُّ بحَديثِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يَجعَلْ لَها سُكنَى ولا نَفَقَةً. فأَخَذَ الأسوَدُ كَفًّا مِن حَصًى فحَصَبَه، ثُمَّ قال: وَيْلَكَ[4] تُحَدِّثُ بمِثلِ هَذا؟! قال عُمَرُ رضي الله عنه: لا نَترُكُ كِتابَ اللَّهِ وسُنَّةَ نَبيِّنا ﷺ لِقَولِ امرأةٍ لا نَدرِى حَفِظَت أو نَسِيَت، لَها السُّكنَى والنَّفَقَةُ، قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[5] [الطلاق: ١]. [٧/ ١٩٤و] رَواه مسلمٌ فى

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٣، ٢٧ من طريق أسباط به.

(٢) أخرجه الدارمى (٢٣٢٢)، والدارقطنى ٤/ ٢٧ من طريق أشعث به.

(٣) تقدم فى (١٣٢٦٧).

(٤) فى م: «ويحك».

(٥) الدارقطنى ٤/ ٢٥. وأخرجه أبو عوانة (٤٦١٥) عن أحمد بن عصام به. وأبو داود (٢٢٩١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٧، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٥٠٤) من طريق أبى أحمد الزبيرى به.

«الصحيح» عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ جَبَلَةَ عن أبى أحمدَ[1].

وقَد رَواه / يَحيَى بنُ آدَمَ عن عَمّارِ بنِ رُزَيقٍ فى النُّقلَةِ دونَ النَّفَقَةِ ولَم يَقُلْ ٤٧٦/٧
فيه: وسُنَّةَ نَبيِّنا. وقَد مَضَى ذِكرُه فى كِتابِ العِدَدِ[2].

قال لِى أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ: قال علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ: هَذا أصَحُّ مِنَ الَّذِى قَبلَه؛ لأنَّ هَذا الكَلامَ لا يَثبُتُ، ويَحيَى بنُ آدَمَ أحفَظُ مِن أبى أحمدَ الزُّبَيرِىِّ وأثبَتُ مِنه، واللَّهُ أعلَمُ، وقَد تابَعَه قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ فرَواه عن عَمّارِ بنِ رُزَيقٍ مِثلَ قَولِ يَحيَى بنِ آدَمَ سَواءً، ورَواه الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الخَليلِ عن عُمَرَ رضي الله عنه قال فيه: وسُنَّةَ نَبيِّنا. والحَسَنُ بنُ عُمارَةَ مَتروكٌ[3]. فالأشبَهُ بما رُوِّينا عن عائشةَ رضي الله عنها وغَيرِها فى الإنكارِ على فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ أنّه إنَّما أُنكِرَ[4] عَلَيها النُّقلَةُ مِن غَيرِ سَبَبٍ دونَ النَّفَقَةِ، وهو الأشبَهُ بما احتُجَّ به مِنَ الآيَةِ. قال الشّافِعِىُّ: ما نَعلَمُ فى كِتابِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكرَ نَفَقَةٍ؛ إنَّما فى كِتابِ اللَّهِ ذِكرُ السُّكنَى[5].

---

(١) مسلم (١٤٨٠/٤٦).

(٢) تقدم فى (١٥٥٦٦).

(٣) الدارقطنى ٤/٢٦، ٢٧. وتقدم الكلام على الحسن بن عمارة فى (١٠٧٠).

(٤) فى م: «أنكرت».

(٥) المصنف فى المعرفة عقب (٤٧٥٩).

٤٧٧/٧

/ جماعُ أبوابِ النَّفَقَةِ على الأقارِبِ

بابُ النَّفَقَةِ على الأولادِ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ﴾ [الطلاق: ٦].

١٥٨٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مِهرانَ الأصفهانيُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا سفيانُ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ هِندًا قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، فهَل علىَّ جُناحٌ أن آخُذَ مِن مالِه شَيئًا؟ قال: «**خُذِى ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروفِ**»(١). أخرَجَه البخاريُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ الثَّورِيِّ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ(٢).

١٥٨٣٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ حَمِّ بنِ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ البَصرِيُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ عَجلانَ، عن المَقبُرِيِّ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ على الصَّدَقَةِ، فجاءَ رَجُلٌ فقالَ: عِندِى دينارٌ. فقال: «**أنفِقْه على نَفسِكَ**». قال: عِندِى آخَرُ. قال: «**أنفِقْه على ولَدِكَ**». قال: عِندِى

(١) المصنف فى المعرفة (٢٩١٩). وتقدم فى (١٥٧٨٧).

(٢) البخارى (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤/ ٧، وعقبه).

آخَرُ. قال: «**أنفِقْه على زَوجَتِكَ**». قال: عِندِى آخَرُ. قال: «**أنفِقْه على خادِمِكَ**». قال: عِندِى آخَرُ. قال: «**أنتَ أبصَرُ**»[1].

١٥٨٣١- / أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ ٧/٤٧٨
جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو اليَمانِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ قُرْقوبٍ التَّمّارُ بهَمَذانَ[2]، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ، أنَّ عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ أخبَرَه أنَّ عائشةَ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ قالَت: جاءَتنِى امرأةٌ ومَعَها ابنَتانِ لَها تَسأَلُنِى، فلَم تَجِدْ عِندِى شَيئًا غَيرَ تَمرَةٍ واحِدَةٍ، فأَعطَيتُها إيّاها، فأَخَذَتها فشَقَّتها بَينَ ابنَتَيها ولَم تأكُلْ مِنها شَيئًا، ثُمَّ قامَت فخَرَجَت وابنَتَاهَا، فدَخَلَ علىَّ النَّبِىُّ ﷺ فحَدَّثتُه حَديثَها، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**مَنِ ابتُلِىَ مِنَ البَناتِ بشَىءٍ فأَحسَنَ إلَيهِنَّ كُنَّ سِترًا له مِنَ النّارِ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ، ورَواه مسلمٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ وأَبِى بكرِ ابنِ إسحاقَ عن أبى اليَمانِ[4].

١٥٨٣٢- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا

---

(١) تقدم فى (١٥٧٨٨).

(٢) فى الأصل، س، ص٨، والشعب، والآداب: «بهمدان». وينظر ما تقدم فى (٢٢٣٣). وينظر تاريخ دمشق ٤١/ ٢٣٠.

(٣) المصنف فى الشعب (١١٠١٩)، والآداب (١٧)، ويعقوب بن سفيان ١/ ٣٧٩. وأخرجه أحمد (٢٤٥٧٢) من طريق شعيب به. والترمذى (١٩١٥) من طريق الزهرى به.

(٤) البخارى (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩/ ١٤٧).

إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا هِشامٌ، عن أبيه، عن زَينَبَ بنتِ أبى سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالَت: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، هَل لِى أجرٌ فى بَنِى أبى سلمةَ، أُنفِقُ عَلَيهِم ولَستُ بتارِكَتِهِم هَكَذا وهَكَذا، إنَّما هُم بَنِىَّ؟ فقال: «**نَعَم لَكِ فيهِم أجرٌ ما أنفَقتِ عَلَيهِم**»(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ، وأَخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن هِشامٍ(٢).

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

١٥٨٣٣- [٧/ ١٩٤ظ] أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا أشعَثُ، عن الشَّعبِىِّ وعَمَّن حَدَّثَه عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قالا(٣): ألَّا يُضارَّ(٤).

١٥٨٣٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا ورقاءُ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٠٩) عن أبى أسامة به. وتقدم فى (٧٨٣٦).

(٢) مسلم (١٠٠١/ ٤٧)، والبخارى (١٤٦٧، ٥٣٦٩).

(٣) فى ص٨، م: «قال».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٣٨٢)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٢٩١) من طريق أشعث عن الشعبى به. وابن أبى شيبة (١٩٣٧٧) من طريق أشعث عن مجاهد عن ابن عباس.

ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال: يَعنِى الوالِداتِ المُطَلَّقاتِ. ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ يقولُ: لا تأبَى أن تُرضِعَه ضِرارًا يَشُقُّ على أبيه ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ يقولُ: ولا يُضارَّ الوالِدُ بوَلَدِه فيَمنَعَ أُمَّه أن تُرضِعَه ليُحزِنَها بذَلِك. ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: يَعنِى الوَلِيَّ مَن كان. ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ غَيرَ مُسيئينَ فى ظُلمِ أنفُسِهِما ولا إلَى صَبيِّهِما دونَ الحَولَينِ فلا جُناحَ عَلَيهِما. ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ خِيفَةَ الضَّيعَةِ على الصَّبِيِّ. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يَعنِى: بحِسابِ ما أُرضِعَ الصَّبِيُّ[1].

١٥٨٣٥- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَبَرَ[2] عَصَبَةَ صَبِيٍّ أن يُنفِقوا عَلَيه، الرِّجالَ دونَ النِّساءِ[3].

ورَواه لَيثٌ / بنُ أبى سُلَيمٍ عن رَجُلٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ بنَ ٤٧٩/٧

(١) تفسير مجاهد ص٢٣٧. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٢٤، ٢٤١- فى تفسير ﴿وعلى الوارث﴾، ﴿وإن أردتم﴾. وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٢٦١، ٢٢٧٧، ٢٢٨٣، ٢٢٩٣، ٢٣٠٠، ٢٣٠٥) - دون تفسير: ﴿وعلى الوارث﴾- من طريق ورقاء به. وأبو عبيد فى الأموال (٥٩٣)، وابن أبى شيبة (١٩٣٧٢)، وابن زنجويه فى الأموال (٨٦٦) فى تفسير ﴿وعلى الوارث﴾ من طريق ابن أبى نجيح به.

(٢) فى س، ص٨: «خير».

(٣) سعيد بن منصور (٢٢٨٥). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٥٩٥)، وابن زنجويه فى الأموال (٨٦٨) من طريق سفيان به.

الخطابِ رضي الله عنه جَبَرَ[1] عَمًّا على رَضاعِ ابنِ أخيهِ[2]. وهو مُنقَطِعٌ.

١٥٨٣٦- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أغرَمَ ثَلاثَةً كُلُّهُم يَرِثُ الصَّبِيَّ أجرَ رَضاعِهِ[3]. هَذا مُنقَطِعٌ.

بابُ نَفَقَةِ الأبَوَينِ

١٥٨٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الطَّيِّبِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشَّعيرِيُّ، حدثنا مَحْمِشُ بنُ عِصامٍ، حدثنا حَفصُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّه قال: غَزَونا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، فمَرَّ بنا شابٌّ نَشيطٌ يَسوقُ غُنَيمَةً له، فقُلنا: لَو كان شَبابُ هَذا أو نَشاطُه فى سَبيلِ اللَّهِ كان خَيرًا له مِنها. فأَنْهَى[4] قَولُنا حَتَّى بَلَغَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**ما قُلتُم؟**». قُلنا: كَذا وكَذا. قال: «**أمَا إنَّه إن كان يَسعَى على والِدَيه أو أحَدِهِما فهو فى سَبيلِ اللَّهِ، وإن كان يَسعَى على عيالٍ يَكفُّهُم[5] فهو فى سَبيلِ اللَّهِ، وإن كان يَسعَى على نَفسِه فهو فى**

(١) فى س، ص٨: «خير».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٢) من طريق ليث به.

(٣) سعيد بن منصور (٢٢٨٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٤)- ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٢٥- عن معمر به.

(٤) فى س، ص٨، م: «فانتهى».

(٥) فى س، ص٨، م: «يكفيهم».

سَبيلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ»[1].

١٥٨٣٨- أخبرَنا أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرِ بنِ جَناحٍ القاضِى بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، حدثنا علىُّ ابنُ حَكيمٍ، حدثنا شَريكٌ، عن مَغراءَ العَبدِىِّ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: مَرَّ بهِم رَجُلٌ فتَعَجَّبوا مِن خَلْقِه فقالوا: لَو كان هَذا فى سَبيلِ اللَّهِ؟ فأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«إن كان يَسعَى على أبَوَيه شَيخَينِ كَبيرَينِ فهو فى سَبيلِ اللَّهِ، وإن كان يَسعَى على ولَدٍ صِغارٍ فهو فى سَبيلِ اللَّهِ تعَالى، وإن كان يَسعَى على نَفسِه ليُغنيَها[2] فهو فى سَبيلِ اللَّهِ»**[3].

١٥٨٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ المَحبوبِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَيّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ[4]، أخبرَنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عُمارَةَ بنِ عُمَيرٍ، عن عَمَّتِه أنَّها سألَت عائشةَ رضي الله عنها: فى حَجرِى يَتيمٌ، فآكُلُ مِن مالِه؟ فقالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ[5] أطيَبَ ما أكَلَ /الرَّجُلُ مِن كَسبِه، ووَلَدُه مِن** ٨٠/٧

(١) قال الذهبى ٦/ ٣٠٨١: هذا حديث غريب.

(٢) فى س، ص٨: «ليعينها»، وفى م: «ليغنها».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٩٢٠). وأخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (٢٣٠٥) من طريق على بن حكيم. وعندهم: شريك عن الأعمش عن مغراء. قال الذهبى ٦/ ٣٠٨١: مغراء شيخ صالح الحديث، روى عنه الأعمش أيضا، وهذا الحديث يرويه على بن حكيم الأودى عن شريك.

(٤) فى س: «بكير»، وفى ص٨: «بكر». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢٩.

(٥) بعده فى س، م: «من».

كَسبِه»[1]. وقَد قيلَ: عن عُمارَةَ بنِ عُمَيرٍ عن أُمِّه عن عائشةَ رضي الله عنها:

١٥٨٤٠- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ الأصبَهانيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن عُمارَةَ بنِ عُمَيرٍ، عن أُمِّه، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ولَدُ الرَّجُلِ مِن كَسبِه، مِن أطيَبِ كَسبِه، فكُلوا مِن أموالِهِم**»[2].

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَه اللَّهُ: ورَواه حَمّادُ بنُ أبى سُلَيمانَ عن إبراهيمَ عن الأسوَدِ عن عائشةَ رضي الله عنها وزادَ فيه: «**إذا احتَجتُم إلَيه**». وهو مُنكَرٌ. قالَه أبو داودَ السِّجِستانيُّ[3].

١٥٨٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنى أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ ابنُ مَحمودٍ الحافظُ بمَروَ، حدثنا حَمّادُ بنُ أحمدَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ قال: سَمِعتُ أبى يقولُ: أخبرَنا [٧/١٩٥و] أبو حَمزَةَ، عن إبراهيمَ الصّائغِ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ أولادَكُم هِبَةُ اللَّهِ لَكُم** ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ

---

(١) أبو داود (٣٥٢٨). وأخرجه أحمد (٢٤٠٣٢)، والنسائى (٤٤٦١) من طريق سفيان به. وابن حبان (٤٢٥٩) من طريق منصور به. والترمذى (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠) من طريق عمارة به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) الطيالسى (١٦٨٥). وأخرجه أحمد (٢٤٩٥١)، وأبو داود (٣٥٢٩) من طريق شعبة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠١٤).

(٣) أبو داود عقب (٣٥٢٩).

وبعده فى الأصل: «وخالف منصور فى إسناده فرواه عن إبراهيم». وكتب فوقها: «لا إلى».

إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩] .**فهُم وأَموالُهُم لكُم إذا احتَجتُم إليها»**[1].

١٥٨٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الجَرّاحِيُّ بمَروَ، حدثنا يَحيَى بنُ ساسُويَه، حدثنا عبدُ الكَريمِ السُّكَّرِيُّ، حدثنا وهبُ بنُ زَمعَةَ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عبدِ المَلِكِ قال: سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ المُبارَكِ عن حَديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «**فهُم وأَموالُهُم لكُم إذا احتَجتُم إليهم**[2]». فقالَ: حَدَّثَنِى به سفيانُ عن حَمّادٍ عن إبراهيمَ عن الأسوَدِ عن عائشةَ. قال سفيانُ: وهَذا وهْمٌ مِن حَمّادٍ. قال عبدُ اللَّهِ: سألتُ أصحابَ سُفيانَ عن هَذا الحديثِ فلَم يَحفَظوا. قال عبدُ اللَّهِ: وهَذا مِن حَديثِه عن عُمارَةَ بنِ عُمَيرٍ، لَيسَ فيه الأسوَدُ، ولَيسَ فيه: «**إذا احتَجتُم**».

قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ عن الأعمَشِ عن إبراهيمَ عن الأسوَدِ عن عائشةَ رضي الله عنها دونَ هذه اللَّفظَةِ، وهو بهَذا الإسنادِ غَيرُ مَحفوظٍ:

١٥٨٤٣-أخبَرَناه الإمامُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الإسفَراييِنيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ رِزْمُويَه، حدثنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ محمدٍ النَّسَوِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ**

---

(١) الحاكم ٢/ ٢٨٤، وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) فى س، م: «إليها».

أطيَبَ ما أكَلَ الرَّجُلُ مِن كَسبِه، وولَدُه مِن كَسبِه»[1].

وكَذَلِكَ رَواه يَعلَى بنُ عُبَيدٍ عن الأعمَشِ[2]، فاللَّهُ أعلَمُ[3].

ورُوِيَ عن مَطَرٍ عن الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن شُرَيحٍ عن عائشةَ رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ[4]، ولَيسَ بمَحفوظٍ.

١٥٨٤٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ إسحاقَ ابنُ الخُراسانِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ مَنصورٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ الأخنَسِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ أعرابيًّا أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ أبى يُريدُ أن يَجتاحَ مالِى. قال: **«أنتَ ومالُكَ لِوالِدِكَ؛ إنَّ أطيَبَ ما أكَلتُم مِن كَسبِكُم فكُلوه هَنيئًا»**[5].

١٥٨٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا عَفّانُ بنُ مُسلِمٍ، حَدَّثَنِى يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، وابن ماجه (٢١٣٧) من طريق أبى معاوية به. والنسائى (٤٤٦٣، ٤٤٦٤) من طريق الأعمش به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٤٨) عن يعلى بن عبيد به.

(٣) إلى هنا ينتهى الجزء السابع من نسخة الأصل، وأول الثامن مفقود إلى (١٥٩٨٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٧٨٣) من طريق مطر به.

(٥) المصنف فى الصغرى (٢٩٢٢). **وأخرجه أحمد (٦٦٧٨)** عن يحيى القطان به. وابن ماجه (٢٢٩٢) من طريق عمرو به. وصححه **الألبانى فى صحيح ابن ماجه** (١٨٥٦).

أعرابيًّا أتَى النَّبِيَّ ﷺ قال: إنَّ لِي مالًا وولَدًا، وإنَّ والِدِي يُرِيدُ أن يَجتاحَ مالِي. فَقالَ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ؛ إنَّ أولادَكُم مِن أطيَبِ كَسبِكُم**»[1].

١٥٨٤٦- وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ بإسنادِه نَحوَه، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لِي مالًا وولَدًا، وإنَّ والِدِي يَجتاحُ[2] مالِي. قال: «**أنتَ ومالُكَ لِوالِدِكَ؛ إنَّ أولادَكُم مِن أطيَبِ كَسبِكُم، فكُلوا مِن كَسبِ أولادِكُم**»[3].

١٥٨٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ [٧/١٩٥ظ]، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، أنَّ رَجُلًا جاءَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لِي مالًا وعيالًا، وإنَّ لأبِي مالًا وعيالًا، يُرِيدُ أن يأخُذَ مالِي / فيُطعِمَه عيالَه. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»[4]. هَذا مُنقَطِعٌ، وقَد رُوِيَ مَوصولًا مِن أوجُهٍ أُخَرَ، ولا يَثبُتُ مِثْلُها. ٧/٨١

١٥٨٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ كامِلٍ القاضِي، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الجَمّالُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ الصّائغُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٠١) عن عفان به.

(٢) في س، وسنن أبي داود: «يحتاج».

(٣) أبو داود (٣٥٣٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١٥).

(٤) المصنف في المعرفة (٤٧٦٥)، والشافعي ٦/١٠٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٠١٨) من طريق ابن المنكدر به.

حَدَّثَنِى المُنكَدِرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أنَّ رَجُلًا قال: يا رسولَ اللَّهِ. فذَكَرَه[1].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: مَن زَعَمَ أنَّ مالَ الوَلَدِ لأبيه احتَجَّ بظاهِرِ هَذا الحديثِ، ومَن زَعَمَ أنَّ له مِن مالِه ما يَكفيه إذا احتاجَ إلَيه، فإذا استَغنَى عنه لَم يَكُنْ لِلأبِ مِن مالِه شَىءٌ، احتَجَّ بالأخبارِ التى ورَدَت فى تَحريمِ مالِ الغَيرِ، وأنَّه لَو ماتَ ولَه ابنٌ لَم يَكُنْ لِلأبِ مِن مالِه إلَّا السُّدُسُ، ولَو كان أبوه يَملِكُ مالَ ابنِه لَحازَه كُلَّه.

١٥٨٤٩- ويُروَى عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: **«كُلُّ أحَدٍ أحَقُّ بمالِه مِن والِدِه ووَلَدِه والنّاسِ أجمَعينَ». أخبَرَناه** أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَحيَى، عن حِبَّانَ[2] بنِ أبى جَبَلَةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ بذَلِكَ[3].

١٥٨٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِىُّ قالوا: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من طريق ابن المنكدر به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٨٥٥).

(٢) فى ص٨، م: «حيان». وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٣٢، وتبصير المنتبه ١/ ٢٧٨. وتقدم على الصواب فى (١٧٦٧).

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٣٠. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩٣)، والدارقطنى ٤/ ٢٣٥ من طريق هشيم به، زاد سعيد فى روايته: عن الحسن مرسلا. وقال الذهبى ٦/ ٣٠٨٣: لم يصح مع انقطاعه. وسيأتى فى (٢١٦٤٤).

العباسِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، أخبرَنا الفَيضُ بنُ وثيقٍ، عن المُنذِرِ بنِ زيادٍ الطّائيِّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن قَيسِ بنِ أبى حازِمٍ قال: حَضَرتُ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ رضي الله عنه فقالَ له رَجُلٌ: يا خَليفَةَ رسولِ اللَّهِ، هَذا يُريدُ أن يأخُذَ مالِى كُلَّه ويَجتاحَه. فقالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه: إنَّما لَكَ مِن مالِه ما يَكفيكَ. فقالَ: يا خَليفَةَ رسولِ اللَّهِ، أليسَ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**؟». فقالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه: ارضَ بما رَضِىَ اللَّهُ بهِ[1].

ورَواه غَيرُه عن المُنذِرِ بنِ زيادٍ وقالَ فيه: إنَّما يَعنِى بذَلِكَ النَّفَقَةَ. والمُنذِرُ ابنُ زيادٍ ضَعيفٌ[2].

[٨/١ظ] بابٌ: مَن أحَقُّ مِنهُما بحُسنِ الصُّحبَةِ؟ ٨/٢

١٥٨٥١- أخبرَنا أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرِ بنِ جَناحٍ بالكوفَةِ، حدثنا أبو جَعفَرِ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا محمدُ بنُ حُسَينِ بنِ أبى الحُنَينِ، حدثنا أبو غَسّانَ، حدثنا محمدُ بنُ طَلحَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ شُبرُمَةَ، عن أبى زُرعَةَ ابنِ عمرِو بنِ جَريرٍ، عن أبى هريرةَ، أن رَجُلًا سألَ النَّبِىَّ ﷺ قالَ: يا رسولَ اللهِ، أىُّ النّاسِ أحَقُّ مِنّى بحُسنِ الصُّحبَةِ؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: ثُمَّ مَن؟ قال: «**ثُمَّ أُمُّكَ**». قال: ثُمَّ مَن؟ قال: «**ثُمَّ أُمُّكَ**». قال: ثُمَّ مَن؟ قال: «**ثُمَّ أبوكَ**»[3]. أخرَجاه فى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٠٦)، والمصنف فى المعرفة (٤٧٧٠) من طريق الفيض بن وثيق به. وقال الذهبى ٦/ ٣٠٨٣: وفيض كذَّبه يحيى بن معين.

(٢) هو المنذر بن زياد الطائى. ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء الكبير للعقيلى ٤/ ١٩٩، والمجروحين ٣/ ٣٧، وميزان الاعتدال ٤/ ١٨١، ولسان الميزان ٢/ ٤٩٦، ٦/ ٨٩.

(٣) أخرجه أحمد (٨٣٤٤) من طريق محمد بن طلحة به. وابن ماجه - كما فى تحفة الأشراف=

«الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ شُبرُمَةَ[1].

١٥٨٥٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أبو مسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الكَجِّىُّ، حدثنا الأنصارِىُّ، حدثنا بَهزُ بنُ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، مَن أبَرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ**». قال: قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قال: «**ثُمَّ أُمَّكَ**». قال: قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قال: «**ثُمَّ أُمَّكَ**». قال: قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قال: «**ثُمَّ أباكَ، ثُمَّ الأقرَبَ فالأقرَبَ**»[2].

/بابُ الأبَوَينِ إذا افتَرَقا وهُما فى قَريَةٍ واحِدَةٍ ٣/٨

فالأُمُّ أحَقُّ بوَلَدِها ما لَم تَتَزَوَّجْ وكانوا صِغارًا، فإذا بَلَغَ أحَدُهُم سَبعَ سِنينَ أو ثَمانِ سِنينَ وهو يَعقِلُ خُيِّرَ بَينَ أبيه وأُمِّه فكانَ عِندَ أيِّهِما اختارَ.

١٥٨٥٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن زيادِ بنِ سَعدٍ، قال أبو محمدٍ: أظُنُّه عن هِلالِ بنِ أبى مَيمونَةَ، عن أبى مَيمونَةَ، عن أبى هريرةَ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى المَوصِلِىُّ، حدثنا هارونُ بنُ

=(١٤٨٩٣، ١٤٩٠٥) من طريق عبد الله بن شبرمة به. وابن حبان (٤٣٣، ٤٣٤) من طريق أبى زرعة به.

(١) البخارى عقب (٥٩٧١) تعليقًا، ومسلم (٢٥٤٨/٣). وينظر فتح البارى ١٠/ ٤٠١.

(٢) تقدم فى (٧٨٣٨).

مَعروفٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن زيادِ بنِ سَعدٍ، عن هِلالِ بنِ أبى مَيمونَةَ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ خَيَّرَ غُلامًا بَينَ أبيه وأُمِّهِ[1].

١٥٨٥٤- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزَّازُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنا الضَّحّاكُ يَعنِى ابنَ مَخلَدٍ، أخبرَنا عاصِمٌ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ وأبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنِى زيادٌ، عن هِلالِ بنِ أُسامَةَ، أن أبا مَيمونَةَ - سُلَيمٌ مَولًى مِن أهلِ المَدينَةِ، رَجُلُ صِدقٍ - قال: بَينَما أنا جالِسٌ مَعَ أبى هريرةَ جاءَتِ امرأةٌ فارِسيَّةٌ مَعَها ابنٌ لها فادَّعَياه وقَد طَلَّقَها زَوجُها، فقالَت: يا أبا هريرةَ - رَطَنَت بالفارِسيَّةِ - زَوجِى يُريدُ أن يَذهَبَ بابنِى. فقالَ أبو هريرةَ: استَهِما عَلَيه. ورَطَنَ لها بذَلِكَ، فجاءَ زَوجُها فقالَ: مَن يُحاقُّنِى فى ولَدِى؟ فقالَ أبو هريرةَ: اللَّهُمَّ إنِّى لا أقولُ هذا إلَّا أنِّى سَمِعتُ امرأةً جاءَت إلَى رسولِ اللهِ ﷺ وأنا قاعِدٌ عِندَه قالَت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ زَوجِى يُريدُ أن يَذهَبَ بابنِى وقَد سَقانِى مِن بئرِ أبى عِنَبَةَ[2] وقَد نَفَعَنِى. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**استَهِما عَلَيه**». فقالَ زَوجُها: مَن يُحاقُّنِى فى ولَدِى؟ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**هذا أبوكَ وهَذِه أُمُّكَ، فخُذ بيَدِ أيِّهِما شِئتَ**». فأخَذَ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٧٧١)، والشافعى ٥/ ٩٢، وأبو يعلى (٦١٣١). وأخرجه الترمذى (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) من طريق سفيان بن عيينة به. وأحمد (٧٣٥٢) من طريق زياد بن سعد به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) بئر أبى عنبة: بئر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل. معجم البلدان ١/ ٤٣٤.

بيَدِ أُمِّه فانطَلَقَت بهِ. لَفظُ حَديثِ الرّوذبارِيِّ. وحَديثُ ابنِ بِشْرانَ أقصَرُ مِنه، والمَعنَى واحِدٌ[1].

١٥٨٥٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ وأبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ قالا: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرَّزازُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، حدثنا علىُّ بنُ المُبارَكِ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى مَيمونَةَ، عن أبى هريرةَ قال: جاءَتِ امرأةٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ قَد طَلَّقَها زَوجُها، فأرادَت أن تأخُذَ ولَدَها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ [٨/٢و]: «**استَهِما**». فقالَ الرَّجُلُ: مَن يَحولُ بَينِى وبَينَ ولَدِى؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِلابنِ: «**اختَرْ أيَّهُما شِئتَ**». فاختارَ أُمَّه فذَهَبَت بهِ[2].

١٥٨٥٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسَى، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا عبدُ الحَميدِ بنُ جَعفَرٍ، حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى رافِعُ بنُ سِنانٍ أنَّه أسلَمَ وأبَتِ امرأتُه أن تُسلِمَ، فأتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَتِ: ابنَتِى وهِىَ فطيمٌ. وقالَ رافِعٌ: ابنَتِى. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ لِرافِعٍ: «**اقعُدْ ناحيَةً**». وقالَ لامرأتِه: «**اقعُدِى ناحيَةً**». قال: وأقعَدَ الصَّبيَّةَ بَينَهُما ثُمَّ قال: «**ادعواها**». فمالَتِ الصَّبيَّةُ إلَى

(١) أبو داود (٢٢٧٧)، وعبد الرزاق (١٢٦١١، ١٢٦١٢). وأخرجه النسائى (٣٤٩٦) من طريق ابن جريج به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٣٤٤)، وأحمد (٩٧٧١) من طريق وكيع به.

أُمِّها، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهدِها**». فمالَت إلَى أبيها فأخَذَها[1]. / رافِعُ بنُ ٤/٨
سِنانٍ جَدُّ عبدِ الحَميدِ بنِ جَعفَرٍ.

١٥٨٥٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن يونُسَ بنِ عبدِ اللهِ الجَرمِىِّ، عن عُمارَةَ الجَرمِىِّ قال: خَيَّرَنِى علىٌّ رضي الله عنه بَينَ أُمِّى وعَمِّى، ثُمَّ قال لأخٍ لِى أصغَرَ مِنِّى: وهَذا أيضًا لَو قَد بَلَغَ مَبلَغَ هذا لَخَيَّرتُه[2].

١٥٨٥٨- قال الشّافِعِىُّ: قال إبراهيمُ: عن يونُسَ، عن عُمارَةَ، عن علىٍّ رضي الله عنه مِثلَه. وقالَ فى الحَديثِ: وكُنتُ ابنَ سَبعٍ أو ثَمانِ سِنينَ[3].

ورَوَى الشّافِعِىُّ فى القَديمِ - ولَيسَ ذَلِكَ فى مَسموعِنا - عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ، عن يَزيدَ بنِ يَزيدَ بنِ جابِرٍ، عن إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى المُهاجِرِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنْمٍ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه خَيَّرَ غُلامًا بَينَ أبيه وأُمِّهِ[4].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٩٢٩)، والحاكم ٢/٢٠٦ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أبو داود (٢٢٤٤) من طريق إبراهيم بن موسى به. وأحمد (٢٣٧٥٧) من طريق عيسى بن يونس به. والنسائى فى الكبرى (٦٣٨٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٦٣).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٩٣٠)، والمعرفة (٤٧٧٢)، والشافعى ٥/ ٩٢. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٩٣٠)، والمعرفة عقب (٤٧٧٢)، والشافعى ٥/ ٩٢.

(٤) المصنف فى المعرفة عقب (٤٧٧٢). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٧)، وابن أبى شيبة (١٩٣٣٨) من طريق سفيان بن عيينة به. وعبد الرزاق (١٢٦٠٦) من طريق إسماعيل بن عبيد الله به.

بابُ الأُمِّ تَتَزَوَّجُ فيَسقُطُ حَقُّها مِن حَضانَةِ الوَلَدِ ويَنتَقِلُ إلَى جَدَّتِهِ

١٥٨٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ العَنَزِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا مَحمودُ بنُ خالِدٍ الدِّمَشقِيُّ، حدثنا الوَليدُ بنُ مسلمٍ، حَدَّثَنى أبو عمرٍو الأوزاعِيُّ، حَدَّثَنى عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، أن امرأةً قالَت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنِى هذا كان بَطنِى له وِعاءً، وثَدِيى له سِقاءً، وحَجرِى له حِوَاءً، وإنَّ أباه طَلَّقَنِى وأرادَ أن يَنزِعَه مِنِّى. فقالَ لها / رسولُ اللهِ ﷺ: «**أنتِ أحَقُّ به[1] ما لَم تَنكِحِى**»[2]. ٥/٨

١٥٨٦٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الرَّفّاءُ البَغدادِيُّ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ وعيسَى بنُ مِينا قالا: حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ الَّذينَ يُنتَهَى إلَى قَولِهِم مِن أهلِ المَدينَةِ أنَّهُم كانوا يَقولونَ: قَضَى أبو بكرٍ الصِّدّيقُ على عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهما لِجَدَّةِ ابنِه عاصِمِ بنِ عُمَرَ بحَضانَتِه حَتَّى يَبلُغَ، وأُمُّ عاصِمٍ يَومَئذٍ حَيَّةٌ مُتَزَوِّجَةٌ[3].

---

(١) فى س: «بحضانته».

(٢) الحاكم ٢/ ٢٠٧ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أبو داود (٢٢٧٦) من طريق محمود بن خالد به. وأحمد (٦٧٠٧) من طريق عمرو بن شعيب به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩١).

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٩٣٤٦).

١٥٨٦١- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ قال: كانَت عِندَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه امرأةٌ مِنَ الأنصارِ فوَلَدَت له عاصِمَ بنَ عُمَرَ، ثُمَّ فارَقَها عُمَرُ رضي الله عنه، فرَكِبَ يَومًا إلَى قُباءَ، فوَجَدَ ابنَه يَلعَبُ بفِناءِ المَسجِدِ، فأخَذَ بعَضُدِه فوَضَعَه بَينَ يَدَيه على الدّابَّةِ، فأدرَكَته جَدَّةُ الغُلامِ فنازَعَته إيّاه، فأقبَلا حَتَّى أتَيا أبا بكرٍ الصِّدّيقَ رضي الله عنه، فقالَ عُمَرُ: ابنِي. وقالَتِ المَرأةُ: ابنِي. فقالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه: خَلِّ بَينَها وبَينَه. فما راجَعَه عُمَرُ الكَلامَ[1].

١٥٨٦٢- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ المَحمودِيُّ المَروَزِيُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عليٍّ الحافظُ، حدثنا أبو موسَى، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن مُجالِدٍ، عن عامِرٍ، عن مَسروقٍ، أن عُمَرَ رضي الله عنه طَلَّقَ أُمَّ عاصِمٍ، فكانَ فى حَجرِ جَدَّتِه، فخاصَمَته إلَى أبى بكرٍ رضي الله عنه، فقَضَى أن يَكونَ الوَلَدُ مَعَ جَدَّتِه، والنَّفَقَةُ على عُمَرَ رضي الله عنه، وقالَ: هِيَ أحَقُّ بهِ[2].

١٥٨٦٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١١/ ٥ و - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٧٦٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٢)، وسعيد بن منصور (٢٢٦٩، ٢٢٧٠)، وابن أبى شيبة (١٩٤٧) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٤/ ٢٣٣ من طريق أبى موسى به. وسعيد بن منصور (٢٢٧١)، وابن أبى شيبة (١٩٣٤٥) من طريق مجالد دون ذكر مسروق.

يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ، أخبرَنا ابنُ شُعَيبٍ، أخبرَنِى ابنُ لَهيعَةَ الحَضرَمِيُّ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ اللهِ مَولَى غُفرَةَ أنَّه أخبَرَه عن زَيدِ بنِ إسحاقَ بنِ جاريَةَ الأنصارِيِّ أنَّه أخبَرَه أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه حينَ خاصَمَ إلَى أبى بكرٍ رضي الله عنه [٨/ ٢ظ] فى ابنِه، فقَضَى به أبو بكرٍ رضي الله عنه لأُمِّه، ثُمَّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا تُوَلَّهُ**[1] **والِدَةٌ عن ولَدِها**»[2].

بابٌ: الخالَةُ أحَقُّ بالحَضانَةِ مِنَ العَصَبَةِ

١٥٨٦٤- أخبَرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ، عن البَراءِ قال: اعتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ذِى القَعدَةِ، فأبَى أهلُ مَكَّةَ أن يَدَعوه يَدخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قاضاهُم على أن يُقيمَ بها ثَلاثَةَ أيّامٍ، فلَمّا كَتَبوا الكِتابَ كَتَبوا: هذا ما قاضَى عَلَيه محمدٌ رسولُ اللهِ. فقالوا: لا نُقِرُّ بهَذا، لَو نَعلَمُ أنَّك رسولُ اللهِ ما مَنَعناكَ شَيئًا، ولَكِن أنتَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ. قال: «**أنا رسولُ اللهِ، وأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، يا علىُّ امحُ رسولَ اللهِ**». قال: واللَّهِ لا أمحوكَ أبَدًا. فأخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ الكِتابَ ولَيسَ يُحسِنُ يَكتُبُ مَكانَ رسولِ اللهِ، فكَتَبَ: هذا ما قاضَى عَلَيه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ؛ ألَّا يُدخِلَ مَكَّةَ السِّلاحَ إلَّا السَّيفَ فى القِرابِ، وألَّا يُخرِجَ مِن أهلِها أحَدًا أرادَ أن يَتبَعَه، وألَّا يَمنَعَ أحَدًا مِن أصحابِه أرادَ أن يُقيمَ بها. فلَمّا

(١) لا تُولَّه: أى لا تخرج إلى الوله الذى يغلب على العقل بالتفريق بينها وبينه. ينظر فيض القدير ٦/ ٥٤٨.

(٢) ذكره ابن ماكولا فى الإكمال ٢/ ٥ من طريق آخر عن زيد بن إسحاق بن جارية.

دَخَلَها ومَضَى الأجَلُ أتَوْا عَليًّا ﷺ فقالوا: قُلْ لِصاحِبِكَ فليَخرُجْ عَنّا؛ فقد مَضَى الأجَلُ. فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فتبِعَتْهُمُ ابنَةُ حَمزَةَ فنادَت: يا عَمِّ، يا عَمِّ. فتَناوَلَها عليٌّ ﷺ، فأخَذَ بيَدِها، وقالَ لِفاطِمَةَ عَلَيها السَّلامُ: دونَكِ. فحَمَلَتها، فاختَصَمَ فيها عليٌّ وزَيدٌ وجَعفَرٌ ﷺ، فقالَ عليٌّ: أنا أخَذتُها وهِيَ بنتُ عَمِّي. قال جَعفَرٌ: ابنَةُ عَمِّي وخالَتُها تَحتِي. وقالَ زَيدٌ: ابنَةُ أخِي. فقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ لِخالَتِها، وقالَ: «**الخالَةُ بمَنزِلَةِ الأُمِّ**». وقالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: «**أنتَ مِنِّي وأنا مِنكَ**». وقالَ لِجَعفَرٍ ﷺ: «**أشبَهتَ خَلْقِي وخُلُقِي**». وَقالَ لِزَيدٍ ﷺ: «**أنتَ أخونا ومَولانا**»[1]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى[2]. هَكَذا رَواه عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى عن إسرائيلَ مُدرَجًا.

ورَوَى إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ عن إسرائيلَ قِصَّةَ ابنَةِ حَمزَةَ عن أبى إسحاقَ عن هانِئِ بنِ هانِئٍ وهُبَيرَةَ عن عليٍّ ﷺ[3].

/ وكَذَلِكَ رَواها عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى مَرَّةً أُخرَى مُنفَرِدَةً. ٦/٨

ورَواه زَكَرِيّا ابنُ أبى زائدَةَ وغَيرُه عن أبى إسحاقَ كما:

١٥٨٦٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٩٣٥)، والدلائل ٤/ ٣٣٧. وأخرجه الترمذى (١٩٠٤)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٧٨)، وابن حبان (٤٨٧٣) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (١٨٦٣٥، ١٨٦٣٦) من طريق إسرائيل به.

(٢) البخارى (٢٦٩٩، ٤٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به. والنسائى فى الكبرى (٨٤٥٦) من طريق إسرائيل به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩٥).

أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المِصرِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبى مَريَمَ، حدثنا أسَدُ بنُ موسَى، حدثنا يَحيَى بنُ زَكَريّا بنِ أبى زائدَةَ، حَدَّثَنِى أبى وغَيرُه، عن أبى إسحاقَ، عن البَراءِ قال: أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ بمَكَّةَ ثَلاثَةَ أيّامٍ فى عُمرَةِ القَضاءِ، فلَمّا كان اليومُ الثّالِثُ قالوا لِعَلِيِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه: إنَّ هذا آخِرُ يَومٍ مِن شَرطِ صاحِبِكَ؛ فمُرْه فليَخرُجْ. فحَدَّثَه بذَلِكَ، فقالَ: «**نَعَم**». فخَرَجَ[1].

١٥٨٦٦- قال أبو إسحاقَ: وحَدَّثَنِى هانِئُ بنُ هانِئٍ وهُبَيرَةُ بنُ يَريمَ، عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه قال: فاتَّبَعَتهُ ابنَةُ حَمزَةَ تُنادِى: يا عَمِّ، يا عَمِّ. فتَناوَلَها عليٌّ رضي الله عنه فأخَذَ بيَدِها، وقالَ لِفاطِمَةَ عَلَيها السَّلامُ: دونَكِ ابنَةَ عَمِّكِ. فحَمَلَتها، فاختَصَمَ فيها عليٌّ وزيدُ بنُ حارِثَةَ وجَعفَرُ بنُ أبى طالِبٍ رضي الله عنهم، فقالَ عليٌّ رضي الله عنه: أنا أخَذتُها وبِنتُ عَمِّى. وقالَ جَعفَرٌ: بنتُ عَمِّى، وخالَتُها عِندِى. وقالَ زَيدٌ: ابنَةُ أخِى. فقَضَى بها رسولُ اللهِ ﷺ لِخالَتِها وقالَ: «**الخالَةُ بمَنزِلَةِ الأُمِّ**». وقالَ لِزَيدٍ: «**أنتَ أخونا ومَولانا**». فحَجَلَ[2]، وقالَ لِجَعفَرٍ: «**أنتَ أشبَهتَ بى خَلْقًا وخُلُقًا**». فحَجَلَ وراءَ حَجْلِ زَيدٍ، ثُمَّ قال لِى: «**أنتَ مِنّى وأنا مِنكَ**». فحَجَلتُ وراءَ حَجْلِ جَعفَرٍ. قال: وقُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ألا تَتَزَوَّجُ بنتَ حَمزَةَ؟

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٧٩٨) من طريق أسد بن موسى به. ومسلم (١٧٨٣/ ٩٢)، وابن حبان (٤٨٦٩) من طريق زكريا بن أبى زائدة به.

(٢) الحجل: أى يرفع رجلًا ويقفز على الأخرى من الفرح، وقد يكون بالرجلين معًا، إلا أنه قفز وليس بمشى. غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ١٨٢، ١٨٣.

قال: «**إنَّها ابنَةُ أخِى مِنَ الرَّضاعَةِ**»(١).

ويَحتَمِلُ أن تكونَ رِوايَةُ أبى إسحاقَ عن البَراءِ فى قِصَّةِ ابنَةِ حَمزَةَ مُختَصَرَةً كما رُوِّينا، ثُمَّ رَواها عَنهُما عن علىٍّ رضي الله عنه أتَمَّ مِن ذَلِكَ كما رُوِّينا، فقِصَّةُ الحَجْلِ فى رِوايَتِهِما دونَ رِوايَةِ البَراءِ، واللَّهُ أعلَمُ.

ورُوِّينا هذه القِصَّةَ أيضًا عن محمدِ بنِ نافِعِ بنِ عُجَيرٍ عن أبيه عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه:

١٥٨٦٧- حَدَّثَناه أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ المُؤَمَّلِ، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدٍ الشَّعرانِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن يَزيدَ بنِ الهادِ، [٨/ ٣و] عن محمدِ بنِ نافِعِ بنِ عُجَيرٍ، عن أبيه نافِعٍ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه فى قِصَّةِ بنتِ حَمزَةَ قال: فقالَ جَعفَرٌ رضي الله عنه: أنا أحَقُّ بها؛ فإنَّ خالَتَها عِندِى. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أمّا الجارِيَةُ فأقضِى بها لِجَعفَرٍ؛ فإنَّ خالَتَها عِندَه، وإنَّما الخالَةُ أُمٌّ**»(٢). هَكَذا حَدَّثَناه.

وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِىُّ عن إبراهيمَ بنِ حَمزَةَ.

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ العَزيزِ بنِ محمدٍ(٣). وهو فى

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٧٨) عن زكريا بن أبى زائدة دون ذكر هبيرة. وأحمد (٧٧٠، ٩٣١)، والنسائى فى الكبرى (٨٤٥٦) من طريق أبى إسحاق به.

(٢) الحاكم ٣/ ٢١١، وصححه. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٢٥٠، والبزار (٨٩١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى به. والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٨٢) من طريق يزيد بن الهاد به.

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٢٤٩ من طريق عبد العزيز بن عبد الله به.

كِتابِ «سنن أبى داود» عن العباسِ بنِ عبدِ العَظيمِ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عمرٍو، عن عبدِ العَزيزِ بنِ محمدٍ، عن يَزيدَ بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن نافِعِ بنِ عُجَيرٍ، عن أبيه، عن علىٍّ رضي الله عنه[1]. فاللَّهُ أعلَمُ. والَّذِى عِندَنا أن الأوَّلَ أصَحُّ.

وكَذَلِكَ رَواه الأُوَيسِيُّ عن عبدِ العَزيزِ بنِ محمدٍ.

(١) أبو داود (٢٢٧٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩٣).

جماعُ أبوابِ نَفَقَةِ المَماليكِ

بابُ ما على مالكِ المَملوكِ مِن طَعامِ المَملوكِ وكِسوَتِهِ

١٥٨٦٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ مِهرانَ، حدثنا أبو الطّاهِرِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ أن بُكَيرَ بنَ الأشَجِّ حَدَّثَه عن العَجلانِ مَولَى فاطِمَةَ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «**لِلمَملوكِ طَعامُه وكِسوَتُه، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطيقُ**»[1]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ[2].

١٥٨٦٩- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ، عن عَجلانَ أبى محمدٍ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لِلمَملوكِ طَعامُه وكِسوَتُه بالمَعروفِ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلَّا ما يُطيقُ**»[3].

١٥٨٧٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا موسَى بنُ إسحاقَ القاضِى الأنصارِيُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ أبى الرُّطَيلِ،

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٩٣٧). وأخرجه أحمد (٧٣٦٥) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٦٦٢/ ٤١).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٧٧٦)، والآداب (٧١)، والشافعى فى مسنده (٢١٥). وأخرجه أحمد (٧٣٦٤)، وابن حبان (٤٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة به. والبخارى فى الأدب المفرد (١٩٢، ١٩٣) من طريق ابن عجلان به. وسيأتى فى (١٥٨٧٩).

٧/٨ حدثنا / عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ سعيدِ بنِ أبجَرَ، عن أبيه (ح) وحَدَّثَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو عليٍّ الحُسَينُ بنُ عليٍّ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ أيّوبَ المُخَرِّمِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ محمدٍ الجَرمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ سعيدِ بنِ أبجَرَ، عن أبيه، عن طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن خَيثَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ قال: كُنّا جُلوسًا عِندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو إذ جاءَ قَهرَمانٌ[1] له فدَخَلَ، فقالَ: أعطَيتَ الرَّقيقَ قوْتَهُم؟ قال: لا. قال: فانطَلِقْ وأعطِهِم. وقالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بالمُؤمِنِ إثمًا أن يَحبِسَ عَمَّن يَملِكُ قوتَه**»[2]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن سعيدِ بنِ محمدٍ الجَرمِيِّ[3].

بابُ ما جاءَ فى تَسويَةِ المالِكِ بَينَ طَعامِه وطَعامِ رَقيقِه وبَينَ كِسوَتِه وكِسوَةِ رَقيقِهِ

١٥٨٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ العامِرِيُّ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن المَعرورِ قال: لَقِينا أبا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ عَلَيه ثَوبٌ وعَلَى غُلامِه مِثلُه، فقالَ له رَجُلٌ: يا أبا ذَرٍّ، لَو أخَذتَ هذا الثَّوبَ مِن غُلامِكَ فلَبِستَه فكانَت

(١) قهرمان: هو كالخازن والقائم بأمور الرجل، والقهرمان: المتعاهد الحفيظ على ما تحت يده، قالوا: وهو الوكيل بلغة الفرس. مشارق الأنوار ٢/ ١٩٣.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٩٤٤). وأخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (١٩٩)، وابن حبان (٤٢٤١) من طريق سعيد بن محمد الجرمى به.

(٣) مسلم (٩٩٦/ ٤٠).

حُلَّةً، وكَسَوتَ غُلامَكَ ثوبًا آخَرَ. فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**هُم إخوانُكُم، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحتَ أيديكُم، فمَن كان أخوه تَحتَ يَدَيه فليُطعِمْه مِمّا يأكُلُ وليَكسُه مِمّا يَلبَسُ، ولا يُكَلِّفُه ما يَغلِبُه، فإن كَلَّفَه فليُعِنْه**»[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ الأعمَشِ[2].

١٥٨٧٢- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالِبٍ الخُوارِزمِيُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ هو ابنُ حَمدانَ النَّيسابورِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ النَّضرِ الحَرَشِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونُسَ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا الأعمَشُ، عن المَعرورِ قال: قَدِمنا الرَّبَذَةَ فأتَينا أبا ذَرٍّ، فإذا عَلَيه حُلَّةٌ وإذا على غُلامِه أُخرَى. قال: فقُلنا: لَو كَسَوتَ غُلامَكَ غَيرَ هذا وجَمَعتَ بَينَهُما فكانَت حُلَّةً؟ قال: فقالَ: سأحَدِّثُكُم عن هذا؛ إنِّى سابَبتُ رَجُلًا وكانَت أُمُّه أعجَمِيَّةً فنِلْتُ مِنها، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فشَكانِى إلَيه، فقالَ لِى: «**أسابَبتَ فُلانًا؟**». قُلتُ: نَعَم. قال: «**فهَل ذَكَرتَ أُمَّهُ؟**». فقُلتُ: مَن يُسابِبِ الرِّجالَ ذُكِرَ أبوه وأُمُّه يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**إنَّكَ امرُؤٌ فيكَ جاهِلِيَّةٌ**». قال: قُلتُ: على ساعَتِى مِنَ الكِبَرِ؟ قال: «**نَعَم، إنَّما هُم إخوانُكُم، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحتَ أيديكُم، فمَن كان أخوه تَحتَ يَدِه فليُطعِمْه مِن طَعامِه، وليُلبِسْه مِن لِباسِه، ولا يُكَلِّفْه ما يَغلِبُه، فإن كَلَّفَه ما يَغلِبُه فليُعِنْه عَلَيه**»[3]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٩٣٨)، والأربعين الصغرى (٨٠). وأخرجه أبو عوانة (٦٠٦٨) من طريق ابن نمير به. وأبو داود (٥١٥٨)، وابن ماجه (٣٦٩٠) من طريق الأعمش به.

(٢) البخارى (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١/٣٨).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٠٦٩، ٦٠٧٠) من طريق زهير به. وأبو داود (٥١٥٧) من طريق الأعمش به.=

أحمدَ بنِ يونُسَ، [٨/٣ظ] وأخرَجه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن الأعمَشِ[(١)].

١٥٨٧٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحمُويَه العَسكَرِىُّ بالبَصرَةِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِىُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا واصِلٌ الأحدَبُ قال: سَمِعتُ المَعرورَ بنَ سُوَيدٍ يقولُ: رأيتُ أبا ذَرٍّ الغِفارِىَّ رضي الله عنه وعَلَيه حُلَّةٌ وعَلَى غُلامِه حُلَّةٌ، فسألتُه عن ذَلِكَ فقالَ: إنِّى سابَبتُ رَجُلًا فشَكانِى إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ لِى رسولُ اللهِ ﷺ: «**أعَيَّرتَه بأُمِّهِ؟**». ثُمَّ قال لِى: «**إنَّ إخوانَكُم جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحتَ أيديكُم، فمَن كان أخوه تَحتَ يَدِه فليُطعِمْه مِمّا يأكُلُ، وليُلبِسْه مِمّا يَلبَسُ، ولا تُكَلِّفوهُم ما يَغلِبُهُم، فإن كَلَّفتُموهُم ما يَغلِبُهُم فأعينوهُم عَلَيه**»[(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ، وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[(٣)].

١٥٨٧٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الرّازِىُّ، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن مورِّقٍ، عن أبى ذَرٍّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن لايَمَكُم[(٤)] مِن**

=وينظر التخريج السابق.

(١) مسلم (١٦٦١/ ٣٩)، والبخارى (٦٠٥٠).

(٢) المصنف فى الآداب (٦٩). وأخرجه أحمد (٢١٤٣٢) من طريق شعبة به. والترمذى (١٩٤٥) من طريق واصل الأحدب به.

(٣) البخارى (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١/ ٤٠).

(٤) لايمكم: أى وافقكم وساعدكم. ينظر النهاية ٤/ ٢٢٠، ٢٢١، وعون المعبود ٤/ ٥٠٦.

مَملوكيكُم فأطعِموه مِمّا تأكُلونَ، واكسوه مِمّا تَكتَسونَ، ومَن لَم يُلايِمْكُم مِنهُم فبيعوه ولا تُعَذِّبوا خَلقَ اللَّهِ»[1].

١٥٨٧٥- / أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ ٨/٨
الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن إبراهيمَ بنِ أبى خِداشِ بنِ عُتبَةَ بنِ أبى لَهَبٍ أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ فى المَملوكينَ: أطعِموهُم مِمّا تأكُلونَ، واكْسوهُم [2]مِمّا تَكتَسونَ[2][3].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وإن لَم يَفعَلْ فلَه ما قال النَّبِىُّ ﷺ نَفَقَتُه وكِسوَتُه بالمَعروفِ، والمَعروفُ عِندَنا المَعروفُ لِمِثلِه فى بَلَدِه الَّذِى يَكونُ بِهِ[4].

١٥٨٧٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا جاءَ خادِمُ أحَدِكُم بطَعامِه فليُجلِسْه مَعَه، فإن لَم يَفعَلْ فليُناوِلْه أُكلَةً أو أُكلَتَينِ، فإنَّه ولِىَ دُخانَه وحَرَّه**»[5]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن حَجّاجِ بنِ مِنهالٍ وغَيرِه عن

---

(١) المصنف فى الآداب (٧٠)، وأبو داود (٥١٦١). وأخرجه أحمد (٢٤٨٣، ٢١٥١٥) من طريق منصور به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٣٠٠).

(٢ - ٢) فى س، ص٨: «وألبسوهم مما تلبسون».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٧٧٧)، والشافعى ٥/ ١٠١.

(٤) الأم ٥/ ١٠١.

(٥) المصنف فى الشعب (٨٥٦٦). وأخرجه أحمد (٩٣٠٧)، والدارمى (٢٠٧٤) من طريق شعبة به.

شُعبَةَ[1].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: وهَذا يَدُلُّ على ما وصَفنا مِن تَبايُنِ طَعامِ المَملوكِ وطَعامِ سَيِّدِهِ[2].

بابُ ما يَنبَغِى لِمالِكِ المَملوكِ الَّذِى يَلِى طَعامَه أن يَفعَلَهُ

١٥٨٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ الفَرّاءُ، أخبرَنا أبو نُعَيمٍ المُلائِيُّ وعبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ قالا: حدثنا داودُ بنُ قَيسٍ، عن موسَى بنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا صَنَعَ خادِمُ أحَدِكُم له طَعامًا فجاءَ به قَد ولِىَ حَرَّه ودُخانَه فليُقعِدْه مَعَه فليأكُلْ، فإن كان الطَّعامُ مَشفوهًا[3] قَليلًا فليَضَعْ فى يَدِه أُكلَةً أو أُكلَتَينِ**». قال داودُ بنُ قَيسٍ: الأُكلَةُ اللُّقمَةُ[4]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ مَسلَمَةَ القَعنَبِىِّ[5].

١٥٨٧٨- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن

---

(١) البخارى (٢٥٥٧).

(٢) الأم ٥/ ١٠١.

(٣) المشفوه: هو القليل؛ لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلًا. صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ١٣٥.

(٤) المصنف فى الآداب (٧٢). وأخرجه أبو داود (٣٨٤٦) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى به. وأحمد (٧٧٢٦) من طريق داود بن قيس به.

(٥) مسلم (١٦٦٣/ ٤٢).

أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا كَفَى أحَدَكُم خادِمُه طَعامَه حَرَّه ودُخَانَه، فليَدْعُه فليجلِسْه، فإن أبَى فليُرَوِّغْ**[1] **له لُقمَةً فليناوِلْه إيّاها**. أو: **يُعطيه إيّاها**». أو كَلِمَةً هذا مَعناها[2].

بابٌ: لا يُكَلَّفُ المَملوكُ مِنَ العَمَلِ إلَّا ما يُطيقُ الدَّوامَ عَلَيه

قَد مَضَى الحَديثُ المُسنَدُ فى هَذا.

١٥٨٧٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، أخبرَنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا لَيثٌ، عن ابنِ عَجلانَ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، أن العَجلانَ أبا محمدٍ حَدَّثَه قبلَ وفاتِه أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لِلمَملوكِ طَعامُه وكِسوَتُه، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطيقُ**»[3].

بابُ ما جاءَ فى النَّهيِ عن كَسبِ الأمَةِ إذا لَم تَكُنْ فى عَمَلٍ واصِبٍ[4]

١٥٨٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ [٨/ ٤و] يَعقوبَ،

---

(١) يروغ له: أى يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام. النهاية ٢/ ٢٧٨.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٩٣٩)، والمعرفة (٤٧٨٠)، والشافعى ٥/ ١٠١، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٥٧. وأخرجه الحميدى (١٠٧٠)، والبزار (٨٨٦٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) تقدم فى (١٥٨٦٩) من طريق ابن عجلان.

(٤) العمل الواصب: أى الدائم، أراد صناعة يخرج منها على الدوام ما توفره على مالكها. الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ص٣٥٦.

أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كَسبِ الأمَةِ، إلَّا أن يَكونَ لها عَمَلٌ واصِبٌ، أو كَسبٌ يُعرَفُ وجهُه[1].

ورَواه علىُّ بنُ الجَعدِ عن الزَّنجِىِّ بنِ خالِدٍ عن حَرامِ بنِ عثمانَ عن أبى عَتيقٍ عن جابِرٍ مَرفوعًا[2].

١٥٨٨١- أخبرَنا أبو جَعفَرٍ كامِلُ بنُ أحمدَ المُستَمْلِى وأبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ / أيّوبَ الصِّبغِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى مالِكٌ (ح) و أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن عَمِّه أبى سُهَيلٍ، عن أبيه أنَّه سَمِعَ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه يقولُ فى خُطبَتِه: لا تُكَلِّفوا الصَّغيرَ الكَسبَ؛ فإنَّكُم مَتَى كَلَّفتُموه الكَسبَ سَرَقَ، ولا تُكَلِّفوا الأمَةَ غَيرَ ذاتِ الصَّنعَةِ الكَسبَ؛ فإنَّكُم مَتَى كَلَّفتُموها الكَسبَ كَسَبَت بفَرجِها. لَفظُ حَديثِ الشّافِعِىِّ، زادَ ابنُ أبى أوَيسٍ فى رِوايَتِه: وعِفُّوا إذ أعَفَّكُمُ اللَّهُ، ٩/٨

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦٢٢) من طريق ابن وهب به. والطبرانى فى الأوسط (٨٠٥٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجى به. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٩٢، ٩٣: هو فى الصحيح باختصار. رواه الطبرانى وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٩٩٤). وقال الذهبى ٦/ ٣٠٩٠: حرام متروك.

وعَلَيكُم مِنَ المَطاعِمِ بما طابَ مِنها[1]. رَفَعَه بَعضُهُم عن عثمانَ ﷺ مِن حَديثِ الثَّورِيِّ، ورَفعُه ضَعيفٌ.

بابُ مُخارَجةِ العَبدِ برِضاه إذا كان له كَسبٌ

١٥٨٨٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ومالِكُ بنُ أنَسٍ وسُفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّورِيُّ أن حُمَيدًا الطَّويلَ حَدَّثَهُم عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: حَجَمَ أبو طَيبَةَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأعطاه صاعَينِ أو صاعًا مِن تَمرٍ وأمَرَ أهلَه أن يُخَفِّفوا عنه مِن خَراجِهِ[2]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ، وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن حُمَيدٍ[3].

١٥٨٨٣- أخبرَنا محمدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ الصَّيرَفِيُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ بنِ مَزيَدٍ، أخبرَنِى أبى، حدثنا الأوزاعِيُّ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنّا يُقالُ له: نَهيكُ بنُ يَريمَ. حَدَّثَنِى مُغيثُ بنُ سُمَيٍّ قال: كان لِلزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ ﷺ ألفُ مَملوكٍ يُؤَدِّى إلَيه الخَراجَ، فلا

---

(١) الشافعى ٥/ ١٠٣، ومالك ٢/ ٩٨١، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٦٢٢).

(٢) الخراج: ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك. شرح الزرقانى على الموطأ ٤/ ٤٩١.

والحديث عند مالك ٢/ ٩٧٤، ومن طريقه أبو داود (٣٤٢٤). وأخرجه أحمد (١١٩٦٦)، والترمذى (١٢٧٨) من طريق حميد به. وسيأتى فى (١٩٥٣٧).

(٣) البخارى (٢١٠٢، ٢٢١٠)، ومسلم (١٥٧٧/ ٦٢).

يُدخِلُ بَيتَه مِن خَراجِهِم شَيئًا[1].

١٥٨٨٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، أخبرَنا أبو مسلمٍ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن دِرهَمٍ مَولَى عبدِ الرَّحمَنِ قال: ضَرَبَ علىَّ مَولاى كُلَّ يَومٍ دِرهَمًا، فأتَيتُ أبا هريرةَ فقالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وأدِّ حَقَّ اللَّهِ وحَقَّ مَولاكَ[2].

بابُ النَّهيِ عن كَسبِ البَغِيِّ

١٥٨٨٥- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مالكُ بنُ أنَسٍ ويونُسُ بنُ يَزيدَ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ أن ابنَ شِهابٍ حَدَّثَهُم عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أن أبا مَسعودٍ عُقبَةَ بنَ عمرٍو حَدَّثَه أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهاهُم عن ثَمَنِ الكَلبِ ومَهرِ البَغِيِّ وحُلوانِ الكاهِنِ[3]، إلَّا أن يونُسَ قال فى الحَديثِ: ثَلاثَةٌ هُنَّ سُحتٌ[4]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ[5]، وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن حَديثِ

---

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٨/ ٣٩٩ من طريق المصنف به. وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٤٣٨)، وحلية الأولياء ١/ ٩٠ من طريق الأوزاعى به.

(٢) تقدم فى (٧٩٣٦) مطولًا.

(٣) حلوان الكاهن: هو ما يأخذه المتكهن عن كهانته. معالم السنن ٣/ ١٠٤.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٠٧٠)، والترمذى (١١٣٣)، والنسائى (٤٣٠٣)، وابن حبان (٥١٥٧) من طريق الليث بن سعد به. وأبو داود (٣٤٢٨) من طريق الزهرى به. وتقدم فى (١٢٠١، ١١١١١).

(٥) البخارى (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧/ ٣٩).

اللَّيثِ[1].

١٥٨٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللهِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو كامِلٍ الجَحدَرِيُّ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى سُفيانَ، عن جابِرٍ، أن جاريَةً لِعَبدِ اللَّه بنِ أُبَيٍّ يُقالُ لها: مُسَيكَةُ. وأُخرَى يُقالُ لها: أُمَيمَةُ. وكانَ يُريدُهُما على الزِّنى، فشَكَتا ذَلِكَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾. إلَى قَولِه: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] [النور: ٣٣]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى كامِلٍ[3].

١٥٨٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ قال: حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن الأعمَشِ، عن أبى سُفيانَ، عن جابِرٍ قال: كانَت أمَةٌ لِعَبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ، وكانَ يُكرِهُها على الزِّنى فنَزَلَت ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وفِى رِوايَةِ أبى مُعاويَةَ قال: كان عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلولَ يقولُ [٨/ ٤ظ] لِجاريَتِه: اذهَبِى فابغينا شَيئًا. فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ

(١) مسلم (١٥٦٧/ عقب ٣٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٣٠٤)، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٩٠، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٨٩٩) من طريق الأعمش به.

(٣) مسلم (٣٠٢٩/ ٢٧).

عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لَهُنَّ. قال أبو عُبَيدٍ: فالمَغفِرَةُ لَهُنَّ لا لِلمَولَى[1].

١٠/٨ **١٥٨٨٨- قال:** وحَدَّثَنِى إسحاقُ الأزرَقُ، عن عَوفٍ، عن / الحَسَنِ فى هذه الآيَةِ قال: لَهُنَّ واللَّهِ، لَهُنَّ واللَّهِ[2].

١٥٨٨٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا مُعتَمِرٌ هو ابنُ سُلَيمانَ التَّيمِىُّ، عن أبيه ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال سعيدُ بنُ أبى الحَسَنِ: غَفورٌ لَهُنَّ؛ المُكرَهاتِ[3].

بابُ سياقِ ما ورَدَ مِنَ التَّشديدِ فى ضَربِ المَماليكِ والإساءَةِ إليهِم وقَذفِهِم

١٥٨٩٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو كامِلٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ، عن (ح) و أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ التَّيمِىِّ، عن أبيه، عن أبى مَسعودٍ قال: كُنتُ أضرِبُ غُلامًا لِى بالسَّوطِ، فسَمِعتُ صَوتًا مِن خَلفِى: «**اعلَم أبا مَسعودٍ**». فلَم أفهَمِ الصَّوتَ مِنَ الغَضَبِ فقالَ: «**اعلَم أبا مَسعودٍ**». فلَمّا دَنا مِنِّى إذا هو

(١) أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٣٤٣. وينظر التخريج السابق.

(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٣٤٤.

(٣) أبو داود (٢٣١٢). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٢٧): صحيح مقطوع.

رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**اعلَمْ أبا مَسعودٍ أن اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ أقدَرُ عَلَيكَ مِنكَ على هذا الغُلامِ**». فألقَيتُ السَّوطَ مِن يَدِى وقُلتُ: لا أضرِبُ غُلامًا بعدَ اليَومِ أبَدًا[1]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى كامِلٍ[2].

١٥٨٩١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ وابنُ المُثَنَّى قالا: حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيمِىِّ، عن أبيه، عن أبى مَسعودٍ الأنصارِىِّ قال: كُنتُ أضرِبُ غُلامًا لِى، فسَمِعتُ مِن خَلفِى صَوتًا: «**اعلَمْ أبا مَسعودٍ، اعلَمْ أبا مَسعودٍ، اعلَمْ أبا مَسعودٍ، لَلَّهُ أقدَرُ عَلَيكَ مِنكَ عَلَيه**». فالتَفَتُّ فإذا هو النَّبِىُّ ﷺ فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، هو حُرٌّ لِوَجهِ اللَّهِ. قال: «**أما لَو لَم تَفعَلْ لَلَفَعَتكَ النّارُ. أو: لَمَسَّتكَ النّارُ**»[3]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ العَلاءِ أبى كُرَيبٍ[4].

١٥٨٩٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ وزيادُ بنُ الخَليلِ قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن فِراسٍ، عن أبى صالِحٍ، عن زاذانَ أبى عُمَرَ، أن

---

(١) أبو داود (٥١٦٠). وأخرجه أحمد (١٧٠٨٧)، والترمذى (١٩٤٨) من طريق الأعمش به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) مسلم (١٦٥٩/ ٣٤).

(٣) المصنف فى الآداب (٧٣). وأبو داود (٥١٥٩). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ١/ ٧١ (١٧١) من طريق أبى معاوية به. وينظر التخريج السابق.

(٤) مسلم (١٦٥٩/ ٣٥).

ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه أعتَقَ غُلامًا له، ثُمَّ أخَذَ مِنَ الأرضِ عودًا فقالَ: ما لِي فيه مِنَ الأجرِ ما يُساوِي ذا. ثُمَّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن لَطَمَ مَملوكَه أو ضَرَبَه حَدًّا لَم يأتِه فكَفّارَتُه أن يُعتِقَه**»[1]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى كامِلٍ عن أبى عَوانَةَ[2].

١٥٨٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ الطّوسِيُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِيُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا فُضَيلُ بنُ غَزوانَ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ غَزوانَ، حدثنا ابنُ أبى نُعمٍ، حدثنا أبو هريرةَ قال: حَدَّثَنِى أبو القاسِمِ نَبِيُّ التَّوبَةِ ﷺ قال: «**مَن قَذَفَ مَملوكًا بَرِيئًا مِمّا قال له أُقِيمَ عَلَيه الحَدُّ يَومَ القيامَةِ، إلّا أن يَكونَ كما قال**»[3]. لَفظُ حَديثِ يَحيَى. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ عن يَحيَى، وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن فُضَيلٍ[4].

١٥٨٩٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٦٨) من طريق مسدد به. والطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٣٧) من طريق أبى عوانة به.

(٢) مسلم (١٦٥٧/ ٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٦٧) من طريق يحيى بن سعيد به. وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذى (١٩٤٧)، والنسائى فى الكبرى (٧٣٥٢) من طريق فضيل بن غزوان به. وسيأتى فى (١٧٢١٣).

(٤) البخارى (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠/ ٣٧).

ابنِ أيّوبَ الطُّوسِيُّ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ، حدثنا المُقرِئُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى أيّوبَ، حَدَّثَنِى أبو هانِئٌ، عن عباسٍ الحَجْرِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه أتَى رسولَ اللهِ ﷺ يَعنِى رَجُلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ خادِمِى يُسِيءُ ويَظلِمُ. فقالَ: «**تَعفو عنه كُلَّ يَومٍ سبعينَ مَرَّةً**»[1].

١٥٨٩٥- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانِيُّ وأحمَدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرحِ- وهَذا / حَديثُ الهَمْدانِيِّ وهو أتَمُّ - قالا: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى أبو هانِئٍ ٨/١٦
الخَولانِيُّ، عن العباسِ بنِ جُلَيدٍ[2] الحَجْرِيِّ قال: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقولُ: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، كَم نَعفو عن الخادِمِ؟ ثُمَّ أعادَ عَلَيه الكَلامَ فصَمَتَ، فلَمّا كان الثّالِثَةَ قال: «**اعفُ عنه كُلَّ يَومٍ سبعينَ مَرَّةً**»[3].

وقالَ أصبَغُ عن ابنِ وهبٍ بإسنادِه: سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ[4]. وابنُ عُمَرَ أصَحُّ.

١٥٨٩٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، [٨/ ٥و] أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥٦٣٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. والترمذى (١٩٤٩) من طريق حميد بن هانئ الخولانى به. وقال الترمذى: حديث غريب. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (١٥٩٠).

(٢) فى س، ص٨: «خليد». وينظر الأنساب ٢/ ١٧٩، وتهذيب الكمال ١٤/ ٢٠٥.

(٣) أبو داود (٥١٦٤). وذكره الترمذى عقب (١٩٤٩) من طريق ابن وهب به. وينظر التخريج السابق، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٣٠١).

(٤) ينظر التاريخ الكبير ٧/ ٣، ٤.

حدثنا أبو داودَ، حدثنا زُهَيرُ بنُ حَربٍ وعُثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ قالا: حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ[1]، عن مُغيرَةَ، عن أُمِّ موسَى، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: كان آخِرُ كَلامِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**الصَّلاةَ الصَّلاةَ، اتَّقوا اللَّهَ فيما مَلَكَت أيمانُكُم**»[2].

١٥٨٩٧- أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الطُّوسِىُّ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عائشةَ قالَت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما زالَ جِبريلُ عَلَيه السَّلامُ يوصينى بالجارِ حَتَّى ظَنَنتُ أنَّه يورِّثُه، وما زالَ يوصينى بالمَملوكِ حَتَّى ظَنَنتُ أن يَضرِبَ له أجَلًا أو وقْتًا إذا بَلَغَه عَتَقَ**»[3].

بابُ ما جاءَ فى تأديبِهِم وإقامَةِ الحُدودِ عَلَيهِم

١٥٨٩٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ حَبَّانَ[4] التَّمّارُ الأنصارِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن صالِحِ بنِ صالِحٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن أبى

---

(١) فى س، ص٨: «الفضل». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٣.

(٢) المصنف فى الآداب (٦٧)، وأبو داود (٥١٥٦). وأخرجه أحمد (٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٩٨) من طريق محمد بن فضيل به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٢٩٥).

(٣) المصنف فى الآداب (٦٦). وأخرجه الترمذى (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣) من طريق الليث بن سعد به. وليس فيهما موضع الشاهد. وتقدم فى (١٢٧٣٥، ١٣٣٥٣).

(٤) فى حاشية م: «حيان».

بُردَةَ، عن أبى موسَى قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيُّما رَجُلٍ كانَت له جاريَةٌ أدَّبَها فأحسَنَ تأديبَها، وعَلَّمَها فأحسَنَ تَعليمَها، وأعتَقَها وتَزَوَّجَها فلَه أجرانِ، وأيُّما عبدٍ مَملوكٍ أدَّى حَقَّ اللَّهِ وحَقَّ مَواليه فلَه أجرانِ**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ كَثيرٍ، وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن أوجهٍ أُخَرَ عن صالِحٍ(٢).

١٥٨٩٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا زائدَةُ، عن السُّدِّىِّ، عن سَعدِ بنِ عُبَيدَةَ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىِّ قال: خَطَبَ علىٌّ رضي الله عنه فقالَ: يا أيُّها النّاسُ، أقيموا الحُدودَ على أرِقّائكُم مَن أُحصِنَ مِنهُم ومَن لَم يُحصَنْ؛ فإنَّ أمَةً لِرسولِ اللَّهِ ﷺ زَنَت فأمَرَنِى أن أجلِدَها، فأتَيتُها فإذا هِى حَديثةُ عَهدٍ بالنِّفاسِ، فخَشِيتُ إن أنا جَلَدتُها أن تَموتَ، فأتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فأخبَرتُه فقالَ: «**أحسَنتَ**»(٣). رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن المُقَدَّمِىِّ عن أبى داودَ(٤)، وبَقيَّةُ هذا البابِ فى كِتابِ الحُدودِ.

بابُ اجتِنابِ الوَجهِ فى الضَّربِ لِلتّأديبِ والحَدِّ

١٥٩٠٠- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ قال: قال لِى محمدُ بنُ

(١) المصنف فى الشعب (٨٦٠٨). وتقدم فى (١٣٨٥٤، ١٣٨٥٥).

(٢) البخارى (٢٥٤٧)، ومسلم (١٥٤/ ٢٤١).

(٣) المصنف فى الصغرى (٣٣١٨)، وفى المعرفة (٥١٠٣)، والطيالسى (١١٤)، ومن طريقه أحمد (١٣٤٠)، والترمذى (١٤٤١). وسيأتى بتمامه فى (١٧٠٨٦).

(٤) مسلم (١٧٠٥/ ٣٤).

المُنكَدِر: ما اسمُكَ ؟ قُلتُ: شُعبَةُ. قال: حَدَّثَنِى أبو شُعبَةَ وكانَ لَطيفًا- عن سوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه- قال: لَطَمَ رَجُلٌ غُلامًا له أو إنسانًا، فقالَ سوَيدٌ رضي الله عنه: أما عَلِمتَ أن الصّورَةَ[1] مُحَرَّمَةٌ؟ لَقَد رأيتُنِى سابِعَ سَبعَةِ إخوَةٍ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ما لَنا إلَّا خادِمٌ، فلَطَمَه أحَدُنا، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعتِقَه[2]. أخرَجَه مُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن وجهَينِ آخَرَينِ / عن شُعبَةَ[3]. وقالَ ١٢/٨
بَعضُهُم فى الحَديثِ: فضَرَبَ أحَدُنا وجهَه.

١٥٩٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، أخبرَنا شُعبَةُ (ح) و أخبرَنا الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحمُويَه، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِىُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قال: سَمِعتُ هِلالَ بنَ يِسافٍ يقولُ: كُنّا نَبيعُ البَزَّ[4] فى دارِ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه، فخَرَجَت جارِيَةٌ له، فقالَت لِرَجُلٍ شَيئًا فلَطَمَها ذَلِكَ الرَّجُلُ، فقالَ له سوَيدُ بنُ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه: أَلَطَمتَ وجهَها؟! لَقَد رأيتُنِى سابِعَ سَبعَةٍ وما لَنا إلَّا خادِمٌ، فلَطَمَها بَعضُنا، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعتِقَها[5]. لَفظُ حَديثِ آدَمَ.

---

(١) الصورة: يعنى الوجه. ينظر مشارق الأنوار ١/ ١٨٨، ٢/ ٥٢.

(٢) الطيالسى (١٣٥٩)، ومن طريقه النسائى (٥٠١٢). وأخرجه أحمد (١٥٧٠٣) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١٦٥٨/ ٣٣).

(٤) البز: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها. شرح الزرقانى ٣/ ٤٠٢.

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٧٦) من طريق آدم بن أبى إياس به. وأحمد (٢٣٧٤١)،=

أخرَجه مُسلِمٌ مِن حَديثِ ابنِ أبى عَدِيٍّ عن شُعبَةَ[1].

١٥٩٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، حدثنا سفيانُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن مُعاويَةَ بنِ سُوَيدٍ قال: لَطَمتُ مَولًى لَنا فهَرَبتُ، ثم جئتُ قُبَيلَ الظُّهرِ فصَلَّيتُ خَلفَ أبى، فدَعاه ودَعانِى، ثُمَّ قال: اقتَصَّ مِنه. فعَفا، ثُمَّ قال: كُنّا بَنِى مُقَرِّنٍ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لَيسَ لَنا إلَّا خادِمٌ واحِدٌ [٨/٥ظ] فلَطَمَها[2] أحَدُنا، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: «**أعتِقوها**». قالوا: لَيسَ لَهُم خادِمٌ غَيرُها. قال: «**فليَستَخدِموها، فإذا استَغنَوا عَنها فخَلُّوا سَبيلَها**»[3]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[4].

وفِى هذا كالدِّلالَةِ على أن الأمرَ بالإعتاقِ أمرُ نَدبٍ واستِحبابٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ فضلِ المَملوكِ إذا نَصَحَ

١٥٩٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ وأبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّفّارُ قالا: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ

=والترمذى (١٥٤٢)، والنسائى فى الكبرى (٥٠١٣) من طريق شعبة به.

(١) مسلم (١٦٥٨/ عقب ٣٢).

(٢) فى س، ص٨: «فلطمه».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٠٥) من طريق ابن نمير به. وأبو داود (٥١٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٥٠١١) من طريق سفيان الثورى به.

(٤) مسلم (١٦٥٨/ ٣١).

القاضِى، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ، عن مالِك (ح) و أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا أبو موسَى هارونُ بنُ موسَى، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِك، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ العَبدَ إذا نَصَحَ لِسَيِّدِه وأحسَنَ عِبادَةَ اللَّهِ فلَه أجرُه مَرَّتَينِ**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ مَسلَمَةَ القَعنَبِىِّ، ورَواه مُسلِمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى(٢).

١٥٩٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن بُرَيدٍ(٣)، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لِلمَملوكِ الَّذِى يُحسِنُ عِبادَةَ رَبِّه ويُؤَدِّى إلَى سَيِّدِه الَّذِى له عَلَيه مِنَ الحَقِّ والنَّصيحَةِ والطّاعَةِ له أجرانِ؛ أجرُ ما أحسَنَ عِبادَةَ رَبِّه، وأجرُ ما أدَّى إلَى مَليكِه الَّذِى له عَلَيه مِنَ الحَقِّ**»(٤). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ العَلاءِ عن أبى أُسامَةَ(٥).

١٥٩٠٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ

(١) مالك ٢/ ٩٨١. وأخرجه أبو داود (٥١٦٩) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى به. وأحمد (٤٦٧٣، ٤٧٠٦، ٥٧٨٤، ٦٢٧٣) من طريق نافع به.

(٢) البخارى (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤/ ٤٣).

(٣) فى س: «يزيد».

(٤) المصنف فى الشعب (٨٦٠٧)، والآداب (٧٧). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٠٤) من طريق أبى أسامة به. وأحمد (١٩٦٣٤) من طريق أبى بردة به.

(٥) البخارى (٢٥٥١).

القاسِمُ بنُ القاسِمِ السَّيّارِيُّ، حدثنا أبو المؤَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللهِ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِيِّ قال: سَمِعتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ: قال أبو هريرةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لِلعَبدِ المَملوكِ المُصلِحِ أجرانِ**». والَّذِى نَفسُ أبى هريرةَ بيَدِه، لَولا الجِهادُ فى سَبيلِ اللَّهِ والحَجُّ وبِرُّ أُمِّى لأحبَبتُ أن أموتَ وأنا مَملوكٌ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن بشرِ بنِ محمدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن وجهَينِ آخَرينِ عن يونُسَ[2].

١٥٩٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدٍ محمدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أدَّى العَبدُ حَقَّ اللَّهِ وحَقَّ مَواليه كان له أجرانِ**». قال: فحَدَّثتُه كَعبًا فقالَ: لَيسَ عَلَيه حِسابٌ ولا على مُؤمِنٍ مُزهِدٍ[3]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن أبى مُعاويَةَ[4].

١٥٩٠٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ

---

(١) أخرجه أحمد (٩٢٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٢) البخارى (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥/ ٤٤).

(٣) المزهد: القليل الشىء، وإنما سمى مزهدًا لأن ما عنده يُزْهَدُ فيه من قلته. غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٣٧.

والحديث عند المصنف فى الشعب (٨٦٠٤). وأخرجه أحمد (٧٤٢٨) من طريق أبى معاوية به. والترمذى (١٩٨٥) من طريق الأعمش به.

(٤) مسلم (١٦٦٦/ ٤٥).

محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا
١٣/٨ / ما حدثنا أبو هريرةَ رضي الله عنه- وفِي رِوايَةِ الرَّمادِيِّ: أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ- قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**نِعِمّا لِلعَبدِ أن يَتَوَفّاه اللّهُ يُحسِنُ عِبادَةَ رَبِّه وطاعَةَ سَيِّدِه، نِعِمّا له، نِعِمّا له**». زادَ الرَّمادِيُّ فى رِوايَتِه: قال: وكانَ عُمَرُ رضي الله عنه إذا مَرَّ على عبدٍ قال: يا فُلانُ، أبشِرْ بالأجرِ مَرَّتَينِ[(١)]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ دونَ قَولِ عُمَرَ رضي الله عنه[(٢)].

بابُ ما يُنادِى به كُلُّ واحِدٍ مِنهُما صاحِبَهُ

١٥٩٠٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبى هريرةَ قال: وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَقُلْ أحَدُكُم: اسقِ رَبَّكَ، أطعِمْ رَبَّكَ، وضِّئْ رَبَّكَ. ولا يَقُل أحَدُكُم: رَبِّى. وليَقُل: سَيِّدِى، مَولاى. ولا يَقُلْ أحَدُكُم: عبدِى، أمَتِى. وليَقُل: فتاىَ، فتاتِى، غُلامِى**»[(٣)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ، ورَواه مُسلِمٌ عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[(٤)].

---

(١) المصنف فى الشعب (٨٦٠٥)، وعبد الرزاق (٢٠٤٥٠).

(٢) مسلم (١٦٦٧/ ٤٦).

(٣) المصنف فى الشعب (٨٦١٢)، وعبد الرزاق (١٩٨٦٩) - ومن طريقه أحمد (٨١٩٧).

(٤) البخارى (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩/ ١٥).

بابُ التَّشديدِ على مَن خَبَّبَ[1] خادِمًا على أهلِهِ

١٥٩٠٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا أبو الأحرَزِ محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ جَميلٍ الأزدِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ دَنوقا، حدثنا الأحوَصُ بنُ جَوّابٍ (ح) و أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي وأبو عبدِ الرَّحمَنِ [٦/٨و] السُّلَمِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا أبو الجَوّابِ، حدثنا عَمّارُ بنُ رُزَيقٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عيسَى بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن عِكرِمَةَ، عن يَحيَى بنِ يَعمَرَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن خَبَّبَ خادِمًا على أهلِه فلَيسَ مِنّا، ومَن أفسَدَ امرأةً على زَوجِها فلَيسَ مِنّا**»[2].

تابَعَه زَيدُ بنُ الحُبابِ عن عَمّارِ بنِ رُزَيقٍ[3].

بابُ نَفَقَةِ الدَّوابِّ

١٥٩١٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ

---

(١) خبب: أفسد وخدع. وأصله من الخب، وهو الخداع. معالم السنن ٤/ ١٥٢.

(٢) المصنف فى الشعب (٥٤٣٢)، وفى الآداب (٨٠)، والحاكم ٢/ ١٩٦، وقال: صحيح على شرط البخارى. ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٩١٥٧) من طريق أبى الجواب به. والنسائى فى الكبرى (١٩٢١٤)، وابن حبان (٥٦٨، ٥٥٦٠) من طريق عمار بن رزيق به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٥، ٥١٧٠) من طريق زيد به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٠٦، ٤٣٠٧).

محمدِ بنِ أسماءَ، حدثنا مَهدِيُّ بنُ مَيمونٍ، حدثنا عبدُ اللهِ[1] بنُ أبى يَعقوبَ، عن الحَسَنِ بنِ سَعدٍ مَولَى الحَسَنِ بنِ علىٍّ، عن عبدِ اللهِ بنِ جَعفَرٍ قال: أردَفَنِى رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَومٍ خَلفَه، فأسَرَّ إلَىَّ حَديثًا لا أُحَدِّثُ به أحَدًا مِنَ النّاسِ، وكانَ أحَبَّ ما استَتَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ لِحاجَتِه هَدَفٌ أو حائشُ نَخلٍ. يَعنِى حائطًا. قال: فدَخَلَ حائطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأنصارِ فإذا فيه جَمَلٌ، فلَمّا رأى النَّبِىَّ ﷺ ذَرَفَت عَيناه. قال: فأتاه النَّبِىُّ ﷺ فمَسَحَ سَراتَه[2] إلَى سَنامِه وذِفرَيه[3] فسَكَنَ، قال: «**مَن رَبُّ هذا الجَمَلِ ؟ لِمَن هذا الجَمَلُ؟**». قال: فجاءَ فتًى مِنَ الأنصارِ فقالَ: هو لِى يا رسولَ اللهِ. فقالَ: «**ألا تَتَّقِى اللَّهَ فى هذه البَهيمَةِ التى مَلَّكَكَ اللَّهُ إيّاها ؟ فإنَّها تَشكو إلَىَّ أنَّكَ تُجيعُه وتُدئبُه**[4]». أخرَجَ مُسلِمٌ أوَّلَ الحَديثِ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ أسماءَ[5].

١٥٩١١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ أبو عبدِ اللهِ المِصرِىُّ، حدثنا

---

(١) كذا فى النسخ، وتقدم فى (٤٥٢): «محمد بن أبى يعقوب». وهو كذلك عند أحمد وابن ماجه وابن خزيمة. وعند مسلم: «محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب». وكلاهما صواب؛ فمحمد كان ينسب إلى جده أبى يعقوب كما عند ابن خزيمة (٥٣)، وكما فى فتح البارى ٦/ ٥٤٥.

(٢) سراته: ظهره. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤٣٧.

(٣) الذفريان: أصول الأذنين. المصدر السابق ١/ ٤٣٧.

(٤) تدئبه: تتعبه. النهاية ٢/ ٩٥.

والحديث تقدم دون قصة الجمل فى (٤٥٢). وأخرجه أحمد بتمامه فى (١٧٤٥) من طريق مهدى بن ميمون عن محمد بن أبى يعقوب عن الحسن به.

(٥) مسلم (٣٤٢/ ٧٩). وتقدم فى (٤٥٢).

عبدُ اللهِ بنُ وهبِ بنِ مسلمٍ المِصرِيُّ، أخبرَنِى مالكُ بنُ أنَسٍ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**عُذِّبَتِ امرأةٌ فى هِرَّةٍ؛ حَبَسَتها حَتَّى ماتَت جُوعًا فدَخَلَت فيها النارَ، فقالَ لها واللَّهُ أعلمُ: لا أنتِ أطعَمتيها وسَقَيتيها حينَ حَبَستيها، ولا أنتِ أرسَلتيها تأكُلُ مِن خَشاشِ الأرضِ حَتَّى ماتَت جُوعًا**»[1].

١٥٩١٢- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ[2] بنُ الفَضلِ، حدثنا إسماعيلُ، عن مالكٍ. فذَكَرَه بإسنادِه نَحوَه، إلَّا أنَّه لَم يَذكُرْ فى آخِرِه: «**حَتَّى ماتَت جوعًا**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ، وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن مالكٍ[4].

١٥٩١٣- / أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا ٨/ ١٤
أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرةَ قال: وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**دَخَلَتِ امرأةُ النّارَ مِن جَرّا[5] هِرَّةٍ لها؛ رَبَطَتها فلا هِىَ أطعَمَتها ولا هِىَ أرسَلَتها تَقَمَّمُ[6] مِن خَشاشِ**

(١) تقدم فى (١٠١٦٣).

(٢) ليس فى: م.

(٣) تقدم فى (١٠١٦٣).

(٤) البخارى (٢٣٦٥)، ومسلم ٤/ ١٧٦٠، ٢٠٢٢ (٢٢٤٢/ عقب ١٥١). وتقدم فى (١٠١٦٣).

(٥) من جرا: أى من أجل، وتمد وتقصر. ينظر فتح البارى ٦/ ٣٥٧.

(٦) فى س: «تطعم».

وتقمم: أى تتبع القمام فى الكناسات. لسان العرب ١٥/ ٣٩٥.

الأرضِ حَتَّى ماتَت هَزْلًا»[1]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[2].

١٥٩١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مالكُ بنُ أنَسٍ، عن سُمَيٍّ مَولَى أبى بكرٍ، عن أبى صالِحٍ السَّمّانِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**بَينَما رَجُلٌ فى طَريقٍ أصابَه عَطَشٌ، فجاءَ بئرًا فنَزَلَ فيها فشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فإذا كَلبٌ يأكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فنَزَلَ الرَّجُلُ إلَى البِئرِ فمَلأ خُفَّه مِنَ الماءِ، ثُمَّ أمسَكَ الخُفَّ بفيه فسَقَى الكَلبَ، فشَكَرَ اللَّهُ له فغَفَرَ له**». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، وإنَّ لَنا فى البَهائمِ لأجرًا؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**فى كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسُفَ، ورَواه مُسلِمٌ عن قُتَيبَةَ، كِلاهُما عن مالِكٍ[4].

١٥٩١٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ يَعنِى الشَّيبانِىَّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو الطّاهِرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن

---

(١) عبد الرزاق (٢٠٥٥١)، ومن طريقه أحمد (٨٢٠١). وعند عبد الرزاق: «تقضم». وعند أحمد: «ترمم».

(٢) مسلم (٢٦١٩/ ١٣٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٣٤١) من طريق بحر بن نصر به. وتقدم فى (٧٨٨٢) من طريق مالك.

(٤) البخارى (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤/ ١٥٣).

أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**بَينا كَلبٌ يُطيفُ برَكِيَّةٍ[1] قد كادَ يَقتُلُه العَطَشُ، إذ رأته بَغِيٌّ مِن بَغايا بَنِى إسرائيلَ، فنَزَعَت مُوقَها[2] فاستقَت له فسَقَته إيّاه، فغُفِرَ لها به**»[3]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ، ورَواه[4] البخارىُّ عن سعيدِ بنِ تَليدٍ عن ابنِ وهبٍ[5].

بابُ ما جاءَ فى حَلبِ الماشيَةِ

١٥٩١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا المُرَجّا بنُ رَجاءٍ اليَشكُرِىُّ، حدثنا سَلمُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ قال: سَمِعتُ سَوادَةَ بنَ الرَّبيعِ قال: أتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسألتُه، فأمَرَ لِى بذَودٍ وقالَ: «**إذا رَجَعتَ إلَى بَنيكَ فمُرْهُم فليُحسِنوا غِذاءَ رِباعِهِم[6]، ومُرهُم فليُقَلِّموا أظفارَهُم، ولا يَعبِطوا[7] بها ضُروعَ مَواشيهِم إذا حَلَبوا**»[8].

ورَواه محمدُ بنُ حُمرانَ عن سَلمٍ الجَرمِىِّ، وزادَ فيه: «**وقُلْ لَهُم فليَحتَلِبوا**

---

(١) الركية: البئر. النهاية ٢/ ٢٦١.

(٢) الموق: الخف. وهو فارسى معرب. النهاية ٤/ ٣٧٢، وينظر غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٣٤٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٥٨٣)، وابن حبان (٣٨٦) من طريق محمد بن سيرين به.

(٤) بداية سقط من المخطوطة «س» وينتهى فى (١٥٩٢٧).

(٥) مسلم (٢٢٤٥/ ١٥٥)، والبخارى (٣٤٦٧).

(٦) رِباع: جمع رُبَع، وهو ولد الناقة إذا نتجت فى الربيع. غريب الحديث للخطابى ١/ ٤٤٦.

(٧) لا يعبِطوا: أى لا يشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر. النهاية ٣/ ١٧٣.

(٨) أخرجه أحمد (١٥٩٦١) من طريق هاشم بن القاسم أبى النضر به. والطبرانى (٦٤٨٢) من طريق المرجا بن رجاء اليشكرى به.

عَلَيها سِخالَها[1]، لا تُدرِكُها السَّنَةُ وهِيَ عِجافٌ»[2].

١٥٩١٧- أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ المُؤَمَّلِ، أخبرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللهِ البَصرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن يَعقوبَ بنِ بَحيرٍ، عن ضِرارِ بنِ الأزوَرِ قال: أهدَيتُ لِرسولِ اللَّه ﷺ لِقحَةً[3]، فأمَرَنِى أن أحلِبَها فحَلَبتُها فجَهَدتُ حَلبَها فقالَ: «دَع داعِيَ اللَّبَنِ[4]».

وكَذَلِكَ رَواه ابنُ المُبارَكِ وعَبدُ اللَّهِ بنُ داودَ عن الأعمَشِ[5]، وخالَفَهُم أبو مُعاوِيَةَ فرَواه عن الأعمَشِ عن عبدِ اللهِ بنِ سِنانٍ عن يَعقوبَ عن ضِرارٍ[6]، وقالَ محمدُ بنُ المُثَنَّى: عن أبى مُعاوِيَةَ. نَحوَ رِوايَةِ الجَماعَةِ[7].

---

(١) سخال: جمع سخلة. وهى الواحدة من أولاد الغنم ساعة توضع. ينظر غريب الحديث للخطابى ١/ ١٦٤، ١٦٥.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ١٨٤ من طريق محمد بن حمران به.

(٣) اللقحة: الناقة القريبة العهد بالنتاج. النهاية ٤/ ٢٦٢.

(٤) أى: أبق فى الضرع قليلا لا تستوعبه كله فى الحلب، فإن الذى تبقيه فيه يدعو ما فوقه من اللبن فينزله، وإذا استنفض كل ما فى الضرع أبطأ عليه الدر بعد ذلك. غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١٠. والحديث عند المصنف فى الصغرى (٢٩٥٠). وأخرجه أحمد (١٦٧٠٤)، والطبرانى (٨١٣٠) من طريق الأعمش به. وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٩٦: رواه أحمد والطبرانى... بأسانيد، ورجال أحدها رجال ثقات.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٩٨٣)، والحاكم ٣/ ٢٣٧ من طريق ابن المبارك به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٦) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٩ من طريق أبى معاوية به.

(٧) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٩ عن محمد بن المثنى به.